



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُدكَّمة
(مُعتمدة) شهرياً

العدد مائة وستة
(ديسمبر 2024)

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)





الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُدكَّمة متخصصة في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري



موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI). المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCI) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تبعاً على موقع دار المنظومة.



العدد مائة وستة ديسمبر 2024

تصدر شهرياً

السنة الخمسون - تأسست عام 1974



مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة معتمدة) دورية علمية مكمّمة
(اثنا عشر عددًا سنويًا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير د. حاتم العبد

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيرى، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري
أ/ أماني جرجس
أمين المركز

إشراف فني
د/ أمل حسن
رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار قسم النشر
أ/ زينب أحمد قسم النشر
أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني
أ/ رشاد عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجمة المراسلات الخاصة بالمجلة (إلى: و. حاتم العبد، رئيس التحرير) merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.support.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (+2)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر

الرؤية

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجالات المُحكَّمة دولياً.

الأهداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والتميزة .



مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير د. حاتم العبد

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقاً لترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا
- أ.د. أحمد الشربيني
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق
- أ.د. السيد فليفل
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن
- أ.د. حنان كامل متولي
- أ.د. صالح حسن السلوت
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة
- أ.د. عاصم الدسوقي
- أ.د. عبد الحميد شلبي
- أ.د. عفاف سيد صبره
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم
- أ.د. فتحي الشرقاوي
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز
- أ.د. محمد السعيد أحمد
- ثواء / محمد عبد المقصود
- أ.د. محمد مؤنس عوض
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر
- أ.د. مصطفى محمد البغدادى
- أ.د. نبيل السيد الطوخي
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - مصر
- عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
- جامعة الأزهر - مصر
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- كلية الآداب - جامعة المنيا،
- ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
- قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقاً للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاف جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو جامعة مؤتة- الأردن
- أ.د. أحمد عمر الزيبي مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. عبد الله حميد العتابي جامعة الملك سعود- السعودية
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. مجدي فارح جامعة أم القرى - السعودية
- أ.د. محمد بهجت قبيسي عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. محمد بهجت قبيسي رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس ١ - تونس
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونياً ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 11 ؛
- (Paper) مقياس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقياس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث: بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 6pt (تباع بعد الفقرة = 0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع: يوضع الرقم بين قوسين هلاكي مثل: (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 0.00، تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء على مسئولية الباحث لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تبرير البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG71000100010000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛
- استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg
- السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس-العباسية- القاهرة - ج.م.ع (ص.ب 11566)
- للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)
- (وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.support@asu.edu.eg)
- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
- ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر .

محتويات العدد 106

الصفحة	عنوان البحث
LEGAL STUDIES	
الدراسات القانونية	
70-3	1. مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أسامة محمد على بسيوني
POLITICAL STUDIES	
الدراسات السياسية	
110-73	2. مستقبل العلاقات المصرية الصينية طارق محمد هلال حسن
142- 111	3. فكر اليمين الليبرتاري وأثره في السلوك السياسي الأمريكي المعاصر..... رنا مولود شاكر
166-143	4. أستراليا وقرار تقسيم فلسطين 1947م..... مروة جلال محمد دغدي
238-167	5. حدود فاعلية سلطة مجلس الأمن في فرض تدابير الأمن الجماعي لقمع العدوان بالتطبيق على الحرب الروسية الأوكرانية..... هالة أحمد الرشدي
HISTORICAL STUDEIES	
الدراسات التاريخية	
302-241	6. الدور الإصلاحي لعلماء خراسان في المجتمع (429-618/1037-1221م) دعاء حمدي محمد كمال
352-303	7. العنف "öβpης" المُمارس من المرأة في مصر خلال العصر البطلمي الروماني في ضوء الوثائق البردية سحر حسان أحمد ابوالوفا
SOCIAL STUDIES	
الدراسات الاجتماعية	
410-355	8. دور المؤسسة العسكرية في تحقيق الوعي المجتمعي بأهمية الأمان الاجتماعي أسماء وحيد محمد إدريس

GEORAPHICAL STUDIES

الدراسات الجغرافية

9. تقييم جغرافي لمناطق الصناعات الصغيرة في مدينة العاشر من رمضان... 413-462
د. مصطفى هاشم عبد العزيز

LIBRARIES AND INFORMATION STUDIES

دراسات المكتبات والمعلومات

10. مدى إلتزام الباحثين بإنشاء المعرفات الرقمية للمؤلفين في قاعدة بيانات 465-510
Scoups ومدى تواجد جامعاتهم بها
تسنيم علي أحمد علي السيد

EDUCATIONAL STUDIES

الدراسات التربوية

11. اثر استراتيجية البطاقات المروحية في تنمية مهارات التفكير التباعدي لدى 513-554
طالبات الصف الخامس الاديبي لمادة التاريخ في دولة العراق
محمد إبراهيم علي الربيعي

ARABIC LANGUAGE STUDIES

دراسات اللغة العربية

12. المكون الاجتماعي للفكاهة والسخرية عند القاص العماني عبد العزيز 557-582
الفارسي في مجموعة العابرون فوق شظاياهم.....
باسم عبدالله بن أحمد بن علي الكعبي
13. الأخطاء اللغوية الشائعة للناطقين بغير العربية. دراسة تحليلية تطبيقا على 583-620
مقرر "مادة التعبير الكتابي"
سهام علي سعودي علي

LINGUISTIC STUDIES

الدراسات اللغوية

14. 52-3A Comparison Between the Symbolism of Egyptian Willow
Trees and Japanese Cherry Trees-Through Focusing on the
Symbolism of Trees in Religious Beliefs and Folk Beliefs

Hebatallah Abou Bakr Mohamed

افتتاحية العدد 106

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد (106 - ديسمبر 2024) من مجلة المركز «مجلة بحوث الشرق الأوسط». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اجتماعية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات تربوية، دراسات اللغة العربية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific Research حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تُعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية. والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجالات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

حدود فاعلية سلطة مجلس الأمن في فرض

تدابير الأمن الجماعي لقمع العدوان

بالتطبيق على الحرب الروسية الأوكرانية

**The Limits of Effectiveness of Security
Council's Authority in Imposing Collective
Security Measures to Suppress Aggression with
application on the Russian – Ukrainian War**

هالة أحمد الرشيدى

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

Hala Ahmed El Rashidy

Faculty of Economics and Political Science – Cairo University



www.mercj.journals.ekb.eg



الملخص:

تُعد حالات الافتتات على الشرعية الدولية، وبخاصةً من قبل الدول دائمة العضوية، فرصاً مهماً لاختبار قدرة مجلس الأمن على فرض تدابير الأمن الجماعي كما نص عليها الميثاق وفرض احترام القانون الدولي والشرعية الدولية. وفي هذا الإطار، تثير الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت منذ 24 فبراير 2022 وما ارتبط بها من تطورات وتداعيات، تساؤلات عديدة بشأن حدود فعالية سلطة مجلس الأمن في مجال قمع العدوان الذي قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء وينتج عنه تهديد استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها. تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحليل أسباب الحرب الروسية الأوكرانية وتطوراتها، واستعراض الأحكام ذات الصلة بتحريم العدوان من واقع ميثاق الأمم المتحدة، وبيان سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، ثم أخيراً تقييم دبلوماسية المجلس ودوره في إدارة هذه الحرب والتعامل مع الانتهاكات المختلفة المرتكبة من قبل أطرافها.

الكلمات الدالة:

مجلس الأمن، الحرب الروسية - الأوكرانية، الأمن الجماعي، العقوبات الأمريكية على روسيا، القانون الدولي الإنساني.

**Abstract:**

Usually, cases of violations of international legitimacy, especially by permanent member states, are considered as important opportunities to examine Security Council's ability to impose collective security measures as stipulated in UN Charter 1945 and enforce respect for rules of international law. In this context, the Russian-Ukrainian war that broke out on February 24, 2022, and its developments and repercussions, raise many questions about the limits of the effectiveness of the Security Council's authority in the field of suppressing aggression that may be directed against a UN member state and resulting in a threat to its independence, sovereignty, and territorial integrity. This study aims to answer these questions by analyzing the causes of the Russian-Ukrainian war and its developments, reviewing the provisions related to the prohibition of aggression in accordance with the United Nations Charter, explaining the powers of the Security Council in the field of maintaining international peace and security and suppressing aggression, and then finally evaluating the Council's diplomacy and its role in managing this war and dealing with the various violations committed by its parties.

Keywords:

Security Council, Russian-Ukrainian War, Collective Security, American Sanctions against Russia, International Humanitarian Law.



المقدمة:

بقدر أهمية دور مجلس الأمن في إطار النظام القانوني الدولي المعاصر باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المنوط به مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، بقدر ما كان الإنزعاج وخيبة الأمل مما آل إليه هذا الدور وما ارتبط به من قرارات تغلب الاعتبارات السياسية على نظيرتها القانونية، دونما أدنى مراعاة لأهداف الميثاق المنشئ للمنظمة وقواعد الشرعية الدولية ولمبدأ " احترام سيادة الدولة " الذي كان ولا يزال - وعلى الرغم من كل التطورات التي طرأت عليه - حجر الزاوية في القانون الدولي. وتُعد حالات الافتتات على الشرعية الدولية، وبخاصة من قبل الدول دائمة العضوية، فرصاً مهماً لاختبار قدرة مجلس الأمن على فرض تدابير الأمن الجماعي كما نص عليها الميثاق وفرض احترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

فقد كشف أداء المجلس على مدار تاريخه عن عجزه في كثير من الأحيان عن القيام بمهامه ذات الصلة حال وقوع عدوان مسلح من دولة دائمة العضوية فيه على دولة أخرى، وذلك نظراً للامتياز الحصري الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية والمعروف بحق النقض (الفيتو)، بحيث يمكن لهذه الدولة متى لجأت إلى استخدام هذا الحق شل قدرة النظام الدولي ممثلاً في مجلس الأمن عن العمل واتخاذ القرارات المتسقة وقواعد القانون الدولي من أجل الدفاع عن مصالحها الخاصة دونما أدنى اعتبار للشرعية الدولية.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتحليل حدود فاعلية سلطة مجلس الأمن في فرض تدابير الأمن الجماعي لقمع العدوان مع التطبيق على حالة الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت منذ أكثر من عامين ونصف وأسفرت عن تداعيات خطيرة على المستويين الإقليمي والعالمي، فضلاً عن وقوع الآلاف من الضحايا ما بينت قتلى وجرحى ومفقودين. وذلك من خلال تحليل أسباب الحرب وتطوراتها، واستعراض الأحكام



ذات الصلة بتحريم العدوان من واقع ميثاق الأمم المتحدة، وبيان سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، ثم أخيراً تقييم دبلوماسية المجلس ودوره في إدارة هذه الحرب والتعامل مع الانتهاكات المختلفة المرتكبة من قبل أطرافها.

إشكالية الدراسة:

تشير الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت منذ 24 فبراير 2022 وما ارتبط بها من تطورات وتداعيات، وبخاصةً ما يتصل منها بأداء مجلس الأمن ودبلوماسيته في التعامل معها العديد من التساؤلات بشأن حدود فعالية دور هذا المجلس في مجال قمع العدوان الذي قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء وينتج عنه تهديد استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها. كما تشير تجاوزات الأطراف المعنية أثناء الحرب أيضاً إشكاليات قانونية متعددة تتعلق بحدود إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتزام هذه الأطراف باحترام أحكامه وتطبيق قواعده. فقد أسفر قيام الاتحاد الروسي العضو الدائم في مجلس الأمن بالتدخل العسكري في الأراضي الأوكرانية وتداعيات هذا التدخل عن وضع النظام القانوني الدولي برمته على المحك، بما يدفع نحو التفكير حول مستقبل الأمم المتحدة ذاتها، وذلك باعتبارها المنظمة الدولية المعنية التي تمثل الجماعة الدولية في فرض قواعد الشرعية الدولية واحترام القانون الدولي.

تساؤلات الدراسة:

يطرح التناول العلمي المنهجي لهذا الموضوع عدداً من التساؤلات المهمة،

أبرزها:

1. ماذا عن أسباب الحرب الروسية الأوكرانية وتطوراتها؟
2. ما المقصود بالعدوان وما مدى مشروعيته في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟



3. ما هي ركائز نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما هي سلطات مجلس الأمن في مجال قمع العدوان؟
4. كيف يمكن تقييم أداء مجلس الأمن ودبلوماسيته في التعامل مع الحرب الروسية - الأوكرانية وتداعياتها؟

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة **منهج التحليل القانوني** وذلك لتحليل ميثاق الأمم المتحدة وبيان أحكامه فيما يتعلق بالعدوان وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتحديدًا في مجال فرض تدابير الأمن الجماعي. فضلاً عن استخدام هذا المنهج لتحليل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المعنية لتقييم دبلوماسيتهما في التعامل مع الحرب الروسية الأوكرانية وتقييم مدى مشروعية سلوك الأطراف المعنية في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

محتويات الدراسة:

- في ضوء ما تقدم، تشتمل الدراسة على العناصر الآتية:
1. الحرب الروسية - الأوكرانية: أسبابها وتطوراتها.
 2. تحريم العدوان واحترام السيادة الإقليمية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
 3. في ماهية نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن في مجال قمع العدوان.
 4. أداء مجلس الأمن ودبلوماسيته في التعامل مع الحرب الروسية - الأوكرانية وتداعياتها: رؤية تقييمية.



أولاً - الحرب الروسية - الأوكرانية: أسبابها وتطوراتها:

دشن التدخل العسكري الروسي في الأراضي الأوكرانية في 24 فبراير 2022 فصلاً جديداً من توتر العلاقات بين روسيا والدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو التدخل الذي يعد وفقاً للخبراء الأزمة الأسوأ في تاريخ العلاقات الروسية - الغربية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة بين البلدين. ومنذ مارس 2021، يتحدث الرئيس الأوكراني عن غزو روسي محتمل لبلاده، وذلك استناداً إلى الحشد العسكري الضخم للقوات الروسية على الحدود المشتركة بين البلدين. وسارت على نهجه الكثير من الدوائر الغربية السياسية والاستخباراتية والإعلامية. وظلت روسيا ترد على هذه الإدعاءات بالنفي، زاعمة أن التحركات الروسية العسكرية على الحدود الأوكرانية ما هي إلا مناورات عادية، مع التأكيد أن الأمن القومي الروسي هو الذي يواجه تهديداً حقيقياً بسبب عزم أوكرانيا الانضمام إلى حلف الناتو.

تعود جذور الحرب الروسية الأوكرانية إلى أزمة انفصال شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا عام 2014، وهي شبه الجزيرة التي ينتمي أغلب سكانها إلى العرق الروسي ويتحدثون اللغة الروسية كلغة رسمية. وكان الرئيس نيكيتا خروتشوف، الأمين العام للحزب الشيوعي السوفيتي، قد اتخذ قراراً عام 1954 بالتنازل عنها إلى أوكرانيا حينما كانت الأخيرة آنذاك جزءاً من الاتحاد السوفيتي، وهو ما اعتبره الروس لاحقاً خطأ تاريخياً. ونظراً للأهمية التاريخية والجيوسياسية والاستراتيجية لشبه جزيرة القرم لروسيا، إذ أن امتلاكها يعني السيطرة على البحر الأسود والمناطق المطلّة عليه، تحرص روسيا دوماً على إبقاء سيطرتها على هذه الجزيرة التي يقع فيها الأسطول البحري الروسي في ميناء سيفاستوبول، وغيرها من الأراضي المتاخمة للبحر الأسود.⁽¹⁾



ورغبةً في احتواء النفوذ الروسي المتزايد في شبه جزيرة القرم، حرصت الولايات المتحدة الأمريكية بعض التيارات القومية المتطرفة من سكان الجانب الغربي للبلاد الذين لا ينتمون إلى العرق الروسي، لإثارة الاحتجاجات ضد الحكومة الموالية لروسيا. وهي الاحتجاجات التي عرفت باسم احتجاجات الميدان الأوروبي، وعلى إثرها تمت الإطاحة بالرئيس الأوكراني السابق بيانوكوفتش، وتم انتخاب رئيس جديد للبلاد هو بوترو بوروشكو.⁽²⁾

ومنذ انتخابه، عمل بوروشكو الذي عُرف عنه ولاءه للغرب، على تعزيز القومية الأوكرانية على حساب القومية الروسية، فألغى اللغة الروسية كلغة رسمية في شبه جزيرة القرم، وحل شرطة مكافحة الشغب Berkut، الأمر الذي أثار غضب السكان من الجانب الروسي ضد الحكومة الأوكرانية الجديدة، ونشأت في العاصمة سيفاستوبول حركة مناهضة للعلاقات والروابط القوية التي تحتفظ بها الحكومة الأوكرانية مع الولايات المتحدة الأمريكية. واتخذت هذه الحركة اسماً لها هو "أوقفوا الميدان" في إشارة إلى وقف امتدادات احتجاجات الميدان الأوروبي التي أتت بهذه الحكومة، وطالبت الحركة بحكم ذاتي في شبه جزيرة القرم ودعت السكان للتوقيع على عريضة بذلك. وقد أدى تصاعد أحداث الشغب هذه إلى إعلان قيادة القرم أنها ستجري استفتاءً على الانفصال عن أوكرانيا، والذي أجري بالفعل في 16 مارس 2014 وانتهى بتأييد 96% من المشاركين فيه لاستعادة الوحدة مع روسيا.⁽³⁾

وفي ظل ما هو معلوم عن الرئيس الروسي بوتين من استغلاله لتعقيدات التركيبة السكانية في الجمهوريات السوفيتية السابقة للتدخل وقت اللزوم بما يحقق المصلحة الروسية، لم يكن مستغرباً والحال كذلك، أن يستغل بوتين الفرصة، وأن يسارع رداً على الإطاحة بنظام الحكم الموالي له في أوكرانيا، بالإعلان عن ضم القرم إلى روسيا من خلال إبرام اتفاقية ثنائية بين البلدين - الاتحاد الروسي وجمهورية القرم - في 18 مارس



2014 تنفيذ انضمام الأخيرة للأولى، وهي الاتفاقية التي نص فيها صراحةً على أنها جاءت انطلاقاً من الوحدة التاريخية بين الشعبين في روسيا والقرم والذين تربطهما وحدة المصير التاريخي. كما أعلن أن إبرام هذه الاتفاقية يأتي تأكيداً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويحق بموجبه لجميع الشعوب تحديد وضعها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون تدخل من الخارج.⁽⁴⁾

وعلى الفور، رفضت أوكرانيا والدول الغربية، وبشدة، الاعتراف باستفتاء القرم على الانفصال عن أوكرانيا، ونددوا بضم روسيا شبه الجزيرة والذي يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي المعاصر الذي يحظر الضم كسند من أساسيد اكتساب السيادة على الإقليم. ومن جهة أخرى، اعتبرت أوكرانيا وحلفاؤها من الدول الغربية هذا الضم الروسي لشبه جزيرة القرم انتهاكاً لمذكرة بودابست المبرمة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والتي تضمن التزام روسيا باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وفقاً للحدود المعلنة مقابل موافقة الأخيرة على إزالة كافة الأسلحة النووية المتبقية من العهد السوفيتي الموجودة على أراضيها. وعلى إثر ذلك، فرضت الدول الغربية بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات دولية ضد روسيا.⁽⁵⁾

وعلى مسار مواز، اندلعت احتجاجات مشابهة في إقليم دونباس شرقي أوكرانيا المكون من مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك لمناهضة الحكومة الأوكرانية الموالية للغرب. بدأ الاحتجاجات سلمية أول الأمر، ثم ما لبث أن سيطر المحتجون على مباني الإدارة الإقليمية في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك وطالبوا بإجراء استفتاء على الانضمام إلى روسيا على غرار ما حدث في شبه جزيرة القرم. تطورت الاحتجاجات إلى أن اتخذت شكل النزاع المسلح والقصف المتبادل بين القوات النظامية الأوكرانية من جانب، والقوات



الانفصالية المدعومة من روسيا في الإقليمين من جانب آخر، واستمر النزاع قائماً إلى أن أعلن الإقليمان استقلالهما عن أوكرانيا في 12 مايو 2014.⁽⁶⁾

وفي إطار محاولات بوتين المستمرة للتوصل إلى صيغة متوازنة للعلاقة مع التحالف الغربي وضمان الأمن الجماعي الأوروبي، وفي ظل خبرة الناتو السابقة بالتوسع شرقاً وضم ثلاث جمهوريات سوفيتية سابقة إلى معسكره، وهي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، قدمت روسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوروبيين مبادرة أسمتها "الضمانات الأمنية الروسية" وصاغتها في شكل اتفاقيتين لإبرام الأولى مع الولايات المتحدة الأمريكية منفردةً والأخرى لإبرامها مع حلف الناتو، بغرض إنشاء نظام ضمانات أمنية متبادلة وخفض التوترات العسكرية في القارة الأوروبية. وتشمل هذه الضمانات إضافةً إلى عدم توسع عضوية حلف الناتو شرقاً وعودة البنية التحتية للحلف في أوروبا إلى حالة عام 1997: عدم نشر صواريخ قصيرة ومتوسطة المدى بالقرب من الحدود الروسية، والامتناع عن إجراء تدريبات بأكثر من لواء عسكري واحد في المناطق الحدودية المنقح عليها، وتبادل المعلومات الخاصة بالتدريبات العسكرية بشكل دوري، والامتناع عن استخدام القوة فيما بين الأطراف المعنية وحل جميع النزاعات التي قد تتور فيما بينها سلمياً، ومد خطوط ساخنة للاتصالات الطارئة.⁽⁷⁾

وبالفعل أجرت روسيا محادثات مع الولايات المتحدة سعياً للاستجابة لهذه المبادرة والالتزام بما تحويه من ضمانات تكفل تحقيق أمن أوروبا ولكن دون جدوى، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المطالب وتجاهلتها، مما أدى إلى الضغط على روسيا وإشعال فتيل الحرب، حيث رد بوتين هذه المرة بالاعتراف في 21 فبراير 2022 بالجمهوريتين الانفصاليتين في إقليم دونباس، ووقع مع قادة البلدين معاهدي دفاع وتعاون وصدقة. وبعد ذلك بساعات قليلة بدأت القوات المسلحة الروسية في الزحف نحو أوكرانيا لتنفيذ ما أسماه الرئيس بوتين "العملية العسكرية الخاصة في



أوكرانيا"، لكي تحقق بالقوة ما لم يتحقق بالدبلوماسية. وبدلاً من أن تشجع خطورة هذه التطورات الأطراف المعنية ببحث الحلول السلمية لتسوية الأزمة، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوروبيون إلى تزويد أوكرانيا بكمية هائلة من الأسلحة على أمل استنزاف القوة الروسية حال الاشتباك.⁽⁸⁾

وبالفعل، بدأ الاجتياح الروسي الكامل لأوكرانيا فجر الخميس الموافق 24 فبراير 2022، بنشر نحو 180 ألف جندي روسي على الجبهات الشرقية (من جهة إقليم دونباس) والشمالية (من جهة بيلاروسيا بعد تنفيذ مناورات عسكرية مشتركة مع روسيا) والجنوبية (من جهة شبه جزيرة القرم) للحدود الأوكرانية، كما سُمع دوي انفجارات قوية في عدد من المدن الأوكرانية، فضلاً عن إحكام موسكو السيطرة على أغلب المجال الجوي الأوكراني، وفرضها حصاراً على سواحل البلاد المطلّة على البحر الأسود.⁽⁹⁾

عقب ذلك مباشرةً، ألقى الرئيس الأمريكي، جو بايدن، خطاباً تعليقاً على تطورات الأحداث أعلن فيه عن موقف بلاده ووصف الهجوم على أوكرانيا، بأنه "حرب اختيار" يجب أن تتحمل روسيا عواقبه. وفي ظل موقفها الثابت وتأكيداها مراراً وتكراراً أنها لن تتورط في استخدام القوة العسكرية ضد روسيا لصالح دولة غير عضو في الناتو وعدم استعدادها للانجراف إلى حرب نووية مع روسيا لن تبقى ولا تدر، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها عقوبات تصعيدية جديدة على روسيا في 24 فبراير 2022 شملت استهداف أبرز المسؤولين الحكوميين الروس وأفراد أسرهم، وبطبيعة الحال كان الرئيس بوتين ووزير خارجيته سيرغي لافروف ووزير الدفاع الروسي سيرغي شويغو في مقدمة المستهدفين. وقد صُممت هذه العقوبات بهدف الإضرار بالقطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الروسي، خاصةً قطاع التكنولوجيا والقطاع العسكري وقطاع الصناعات الفضائية، لكنها لم تتطور لتشمل قطاع الطاقة نظراً لما يمكن أن يخلفه ذلك من تداعيات خطيرة على أمن الطاقة العالمي.⁽¹⁰⁾



كما شملت العقوبات حظر التعامل مع 4 بنوك روسية كبرى، وفصل روسيا جزئياً عن نظام SWIFT للمعاملات المالية الدولية، وكذلك حرمانها من الحصول على تمويل من مؤسسات التمويل الأمريكية والأوروبية، فضلاً عن تجميد الأصول الروسية في البنوك الأوروبية وإغلاق المجال الجوي أمام الطيران الروسي، وهو ما ردت عليه روسيا بالمثل.⁽¹¹⁾

وفي هذا السياق، وصفت أغلب العقوبات الأمريكية والأوروبية المفروضة على روسيا بكونها شكلية ومحدودة التأثير، فكثير من هذه العقوبات كانت متوقعة من جانب روسيا وتحوطت، ولو جزئياً، لتأثيراتها على اقتصادها الوطني بوسائل عدة. فعلى سبيل المثال، شرعت روسيا في 2013 قبل إقدامها على ضم شبه جزيرة القرم قانوناً يحظر على كبار المسؤولين في الدولة فتح أو الاحتفاظ بممتلكات شخصية خارج روسيا تحسباً من اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين إجراءات بتجميد هذه الأصول في أي وقت في سياق العقوبات الانفرادية أو أحادية الجانب التي اعتادت فرضها على روسيا. ومن ثم، فإن الاقتصاد الروسي لن يتضرر كثيراً من جراء هذه العقوبات نظراً لأنه ليس لأي من المسؤولين الروس أي أصول أو إيداعات في البنوك الأمريكية أو بنوك الاتحاد الأوروبي من الأساس.⁽¹²⁾

ومن جهة أخرى، استعدت روسيا مبكراً للتحالف الأمريكي الأوروبي ضدها، فعمدت إلى تقليص صادراتها من الطاقة، حتى تمنع الاتحاد الأوروبي من امتلاك احتياطات كافية تؤهله للتصعيد ضد روسيا، إذ من المعلوم أن الصادرات الروسية اليومية من النفط تبلغ نحو 7.4 مليون برميل، يذهب 27% منها إلى الدول الأوروبية. كما يعتمد الاتحاد الأوروبي في توفير مصادر الطاقة اللازمة له من الغاز الطبيعي والفحم على الصادرات الروسية بنسبة 42% ونسبة 47% على التوالي، وقد يتعذر توفير توفير بدائل كافية لهذه الصادرات على المديين القريب والمتوسط.⁽¹³⁾



كذلك، فإن الولايات المتحدة والدول الأوروبية لا يمكنها عزل روسيا كلياً عن نظام SWIFT، نظراً لمركزية صادراتها، سواء بالنسبة للحبوب والمواد الغذائية التي تصدرها لأغلب دول العالم، أو بالنسبة بالنسبة لمصادر الطاقة التي تصدرها للدول الأوروبية، وما يعنيه عزل روسيا كلياً عن هذا النظام من عجز الدول الأوروبية عن سداد قيمة الواردات الروسية من الغاز والبتروول والفحم، ويجمد مختلف أوجه التبادل التجاري الأوروبي مع موسكو الذي بلغت قيمته عام 2020، ما يقدر بـ 269.5 مليار دولار. ولتخفيف تداعيات عزلها المحتمل عن نظام SWIFT، أنشأت روسيا عقب ضمها لشبه جزيرة القرم نظام الدفع الخاص بها المعروف اختصاراً باسم SPFS وأثبتت فعالية كبيرة حيث تتم من خلال حالياً أكثر من 20% من التحويلات المحلية الروسية.⁽¹⁴⁾

وبالفعل، لم تردع العقوبات الغربية روسيا عن التصعيد، حيث سيطرت قواتها المسلحة في مارس عام 2022، على محطة زابوريجيا النووية في أوكرانيا، والتي تعد أهم وأكبر محطة أوروبية لتوليد الطاقة النووية على المستويين الإقليمي والعالمي. وتم قصف المحطة لاحقاً وتبادل الطرفان الروسي والأوكراني الاتهامات حول هذا الحادث. وقد أثارت هذه الواقعة الكثير من ردود الفعل الدولية الغاضبة، وحذر الأمين العام للأمم المتحدة من مخاطر كارثة نووية جديدة على غرار كارثة مفاعل تشيرنوبل عام 1986، والتي نتج عنها إجلاء 360 ألف شخص من محيط 30 كيلومتراً حول المفاعل وتلوث إشعاعي طال مساحات شاسعة من القارة الأوروبية، فضلاً عن عدد لا حصر له من الخسائر في صفوف المدنيين.⁽¹⁵⁾

والواقع، أنه ما دامت الحرب مستمرة، فستظل السلامة وأمن المواقع النووية الأوكرانية في خطر، والوضع في محطة زابوريجيا للطاقة النووية تحديداً محفوف بالمخاطر بشكل خاص. التفجيرات المنتظمة وهجمات الطائرات بلا طيار وإطلاق النار



والانقطاعات المتكررة لإمدادات الطاقة الخارجية تزيد من خطورة وقوع حادث نووي. ومع اتساع مسرح العمليات العسكرية توسعت المخاطر لتشمل منشآت نووية أوكرانية أخرى بالإضافة إلى محطة زابوريجيا.

وتوالى تصاعد الأحداث، فشرعت روسيا في ضم مقاطعتي خيرسون وزابوريجيا، ونظمت سلطاتها استفتاءات في هاتين المقاطعتين أسفرت عن تأييد الغالبية الساحقة من سكانهما الانضمام إلى روسيا. وفي ظل الموقف الرسمي الروسي من أن هاتين المقاطعتين يعتبران جزءاً من الأراضي الروسية، فإن تصعيد أوكرانيا عملياتها العسكرية فيهما يعتبر عدواناً على روسيا يستوجب رداً حازماً منها وفقاً للعقيدة العسكرية الروسية، مما يعني دخول الصراع الروسي الأوكراني في حلقة مفرغة من التصعيد يستحيل معها تبني أي حلول للتسوية.⁽¹⁶⁾

وفي ظل صعوبة تحقيق نصر محقق من جانب أي من القوات الروسية أو الأوكرانية، لجأت الأطراف المتحاربة إلى تعديل استراتيجيتها وتبني تكتيكات مختلفة تتناسب الوضع على الأرض، ومن أهمها اللجوء إلى استراتيجية حرب المدن. فلا تزال المعارك ضارية على الأرض بين القوات الروسية والأوكرانية في العديد من خطوط التماس المشتعلة في عدة مواقع أبرزها مدينة باخموت شرقي أوكرانيا ذات الأهمية الاستراتيجية الخاصة لموسكو لكونها واحدة من أهم المناطق الموصلة لإقليم دونباس، ومدينة خاركيف شمال شرقي البلاد، حتى بات الوضع أشبه بحرب استنزاف يراهن طرفاها فيها على عامل الوقت لتحقيق أهدافه دونما اعتبار للتداعيات الإنسانية الخطيرة للحرب الدائرة على المدنيين والمقاتلين على السواء.⁽¹⁷⁾

وتشير التقارير الدولية إلى ارتكاب القوات الروسية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أوكرانيا، مما يؤكد عدم امتثال روسيا لمعايير العضوية في الأمم المتحدة كما وردت في المادة الرابعة من الميثاق. وتشمل هذه الجرائم من بين أمور أخرى، القتل



العمد واستهداف المدنيين والإعدام خارج نطاق القانوني، والترحيل القسري والتعذيب وارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على نطاق واسع. كما تم رصد استخدام القوات الروسية للقنابل الجوية الموجهة لاستهداف المدنيين والبنى التحتية في أوكرانيا عمداً، وبخاصةً البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا، مما يهدد بمفاقمة الظروف المعيشية للملايين طوال فصل الشتاء الثالث من هذه الحرب.

وبعد مرور أكثر من عامين ونصف على بدء الحرب، فإنها لا تزال تتسبب في معاناة إنسانية هائلة حيث بلغ حجم الخسائر البشرية من جراء الأعمال العدائية قرابة 30000 شخص بما في ذلك 10000 قتيل منذ بداية العدوان، ومن المرجح أن تكون الأرقام الفعلية أعلى بكثير. كما أدت الحرب إلى نزوح الملايين من المدنيين قسراً على نطاق واسع داخل أوكرانيا، ويتضاعف تأثير الحرب بصفة خاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون مخاطر إضافية فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية. ومن جهة أخرى، لا يزال حجم الاحتياجات الإنسانية الحالية في أوكرانيا كبيراً جداً حيث يحتاج أكثر من 14 مليون شخص إلى مساعدات إنسانية متعددة القطاعات. فضلاً عن أن هناك نحو 6 مليون أوكراني قد اضطروا إلى الفرار من نيران الآلة العسكرية والعيش كلاجئين في الدول المجاورة. ويقدر المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك حاجة إلى قرابة بليون دولار لدعم الاحتياجات الإنسانية في أوكرانيا وفي البلدان المضيفة.⁽¹⁸⁾

وعلى صعيد متصل، تعرضت موانئ البحر الأسود الأوكرانية للقصف مما ألحقت أضراراً بالغة بعدد من السفن المدنية بالإضافة إلى البنية التحتية للحبوب في هذه الموانئ، وأدى، من ثم، إلى ارتفاع أسعار بعض السلع الاستراتيجية وتهديد الأمن الغذائي في أقاليم العالم ذات الكثافة السكانية المرتفعة.⁽¹⁹⁾



ولم تنجو البيئة في أوكرانيا من تداعيات الحرب، حيث أضرمت النيران في الحقول الزراعية مما أثر سلباً على سلاسل التوريد وزعزعة استقرار أسواق الغذاء العالمية. كما أدت الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى تدمير الطرق وتلوث الأراضي على نطاق واسع وقصف صوامع الحبوب مما جعل ملايين الهكتارات من الأراضي الزراعية الأوكرانية غير صالحة للاستخدام. فضلاً عن تسميم نهر سيم بالنفايات الكيميائية مما أدى إلى تلوث المياه بطول أكثر من 650 كيلو متراً.

وفي تصعيد دراماتيكي مؤسف للأحداث، استخدمت روسيا وحدها في مارس 2024 حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار لمجلس الأمن بشأن تجديد ولاية فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 لعام 2006 المعروفة باسم لجنة جزاءات كوريا الشمالية والمعنية بضمان عدم تطوير كوريا الشمالية لأسلحة نووية. الفيتو الروسي أعطى متفهماً لكوريا الشمالية لمواصلة برنامجها غير المشروع لتطوير أسلحة دمار شامل، وذلك بعد أن كان تجديد ولايتها يتم بتوافق الآراء لمدة 15 عاماً.⁽²⁰⁾

وبعد ثلاثة شهور تحديداً من استخدام الفيتو، وقع الرئيس بوتين في 19 يونيو 2024 معاهدة الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين الاتحاد الروسي وكوريا الشمالية والتي تحدد التعاون بين البلدين في المسائل الأمنية والدفاعية وغيرها. وصادق مجلس النواب الروسي في 24 أكتوبر على هذه المعاهدة والمرجح أن مجلس الشيوخ الروسي سيحذو حذوه في هذا الخصوص. وكانت كوريا الشمالية قد سبق أن قامت بنقل إمدادات عسكرية إلى روسيا بما في ذلك القذائف التسيارية والقنابل المدفعية والصواريخ الباليستية. وبالفعل، تم توثيق استخدام هذه الأسلحة الفتاكة أكثر من مرة من جانب القوات الروسية في الأعمال العدائية في مدينة خاركييف الأوكرانية على مدار عام 2024.⁽²¹⁾

وفي ظل احتياج روسيا إلى المزيد من الجنود لتغذية آلتها الحربية بعض قتل نحو 600000 من أفراد قواتها المسلحة في الأعمال العدائية منذ بدء الحرب، وعلى



خلفية معاهدة الشراكة المبرمة بين البلدين، قامت كوريا الشمالية بإرسال قوات عسكرية تفاوتت التقديرات بشأن حجمها إلى روسيا للمشاركة في الأعمال العدائية في أوكرانيا. وفي مقابل ذلك الدعم العسكري أصبحت روسيا ممولاً لبرامج أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة لكوريا الشمالية ويشكل ذلك تهديداً واضحاً متزايداً للأمن الدولي. هذا الدعم العسكري غير المسبوق من بيونغ يانغ لموسكو سيغير ديناميكيات الجغرافيا السياسية في القارتين الأوروبية والآسيوية ومن المرجح أن تكون له آثار عسكرية وأمنية خطيرة على شبه الجزيرة الكورية.

يبدو واضحاً للعيان، أنه من أجل دعم مجهودها الحربي حتى تتمكن من مواصلة العدوان على أوكرانيا، لجأت روسيا إلى كوريا الشمالية وعززت التعاون العسكري معها منتهكةً بذلك التزاماتها الدولية ومعايير النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. هذا النظام الذي ساعد على إبقاء العالم في مأمن من الحرب النووية لعقود وتم إقراره عبر سلسلة من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، ونعني بها القرارات أرقام 1718 لعام 2006، و 1874 لعام 2009، و 2270 لعام 2016، التي تحظر هذه القرارات أي نقل للأسلحة أو الذخيرة أو ما يتصل بها من تدريب أو مشورة أو خدمات أو مساعدة من جمهورية كوريا الشمالية أو إليها. كما تحظر القرارات المذكورة والتي صوتت روسيا مؤيدةً لها جميعاً واتخذها المجلس بالإجماع، استضافة مدربين أو مستشارين أو مسؤولين آخرين لأغراض التدريب العسكري.⁽²²⁾

وفي المقابل، تواصل الدول الغربية تقديم الدعم والمساعدة العسكرية لأوكرانيا من خلال نقل الأسلحة والذخائر والتي تشمل أسلحة تقليدية ثقيلة مثل الدبابات والمدربات القتالية والطائرات المقاتلة غير المأهولة والمنظومات المدفعية من العيار الكبير، فضلاً عن بعض الأسلحة الصغيرة وذخائرها. كما تزود الدول الغربية حلفيتها أوكرانيا بعناصر المرتزقة لدعم قواتها العسكرية في الميدان.²³



والواقع، أن التدفق الكبير للأسلحة والذخائر إلى أي نزاع مسلح يثير شواغل كبيرة فيما يتعلق بتحقيق السلام والأمن والاستقرار. ذلك لأن توريد الأسلحة والذخيرة إلى أي حالة نزاع مسلح يمكن أن يزيد من تصعيد العنف ويطيل أمده، كما أنه ينطوي على خطر تحويل وجهة هذه الأسلحة. ويمكن أن تفتح هذه التطورات الباب أمام المزيد من مبيعات الأسلحة إلى دول أخرى وإلى الفواعل المسلحة من غير الدول.

فعلى الرغم من ما توقعه الكثيرون منذ بدء الحرب من أن روسيا سوف تحقق انتصاراً سريعاً نظراً للخلل الواضح في ميزان القوة مع أوكرانيا لصالح الأولى التي تمتلك ثاني أقوى جيش على مستوى العالم، إلا أنه في ظل تدخل أطراف أخرى في الصراع ولو بشكل غير مباشر، أدت هذه الاعتبارات في مجملها إلى إطالة أمد الحرب على غير ما هو متوقع من الجانبين الروسي والأوكراني. وقد نجحت هذه المساعدات العسكرية الغربية، وبصفة خاصة المساعدات الأمريكية، في تحقيق أهداف مزدوجة من حيث إعاقة التقدم العسكري الروسي وتعزيز القدرات الدفاعية الأوكرانية على نحو ساعد هذه الأخيرة في توجيه هجمات مضادة للقوات الروسية ومحاولة تحرير ما احتلته روسيا من أراضي أوكرانية منذ بدء الحرب.⁽²⁴⁾ وها هي روسيا تضع العالم كله على حافة الهاوية بتحالفها مع كوريا الشمالية عسكرياً وضربها بعرض الحائط كافة قواعد الشرعية الدولية والتزاماتها الدولية، دون أدنى خوف من المسؤولية، في حين أنه ينبغي عليها ألا تقوض مصداقيتها كعضو دائم في مجلس الأمن وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، خاصةً في ما يتعلق بنقل الأسلحة.

وعلى الرغم من التكلفة الضخمة والمتزايدة للحرب، إلا أن المكاسب المرجوة منها تمثل مسألة وجود بالنسبة لروسيا لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال. وبالتالي، لم يؤدي عظم التكلفة هذه وفداحة الخسائر أي تغيير في منظومة الأهداف الروسية بشكل يجعلها تتوقف عن التصعيد أو تسعى للتسوية. على عكس أوكرانيا التي



تبدى قدراً من المرونة حول أهدافها السياسية، وبخاصةً ما يتعلق بالانضمام لحلف الناتو، فقبلت الدخول في سلسلة ممتدة من مفاوضات السلام بغرض تهدئة الوضع وإنهاء الحرب.⁽²⁵⁾

وكانت صيغة السلام التي طرحها الرئيس الأوكراني زيلينسكي في قمة مجموعة العشرين في نوفمبر 2022 هي الأولى في هذا الخصوص، ولكن لم تلقى قبولاً من جانب روسيا، فاستمر تصعيد الأحداث على الجانبين. وتباعاً، طرحت مجموعة من الدول عدداً من المبادرات للتسوية السياسية، كما أجرى بعض الرموز السياسية الدولية زيارات متتالية من مختلف القوى الدولية لموسكو ولكيف للوصول إلى صيغة اتفاق لإيقاف آلة الحرب الدائرة منذ أكثر من عامين ونصف، بعد أن ساهمت الحرب في زعزعة الاستقرار وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد العالمي. نذكر من ذلك المبادرات الصينية والإندونيسية والبرازيلية والهندية والتركية والمجرية والبلغارية، ومبادرة بابا الفاتيكان ومبادرة الدول الإفريقية.⁽²⁶⁾

ومع ذلك، تشير التقديرات إلى أن روسيا التي ربما غامرت بتدخلها العسكري في أوكرانيا وسخرت لأجل ذلك إمكانيات بشرية واقتصادية هائلة، ورغم الخسائر الضخمة التي تتكبدها منذ بدء الحرب، إلا أن التوقعات العسكرية تشير إلى أن تطورات المعارك تصب في مصلحتها، حيث نسمع يومياً عن تقدم للقوات الروسية على الجبهة وسيطرتها على مناطق جديدة، مما يعني أن روسيا قد تعلن انتصارها قريباً. ويدعم هذا التحليل زخم المبادرات الراحية للسلام بين روسيا وأوكرانيا. فالدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية يساورها قلق بالغ من أن تتمكن القوات الروسية من حسم الموضوع عسكرياً، وبالتالي تكون الطرف الأقوى الذي يفرض شروطه على طاولة المفاوضات.⁽²⁷⁾



وبعد فوز المرشح الجمهوري دونالد ترامب في الانتخابات الرئاسية الأمريكية الأخيرة وتوجه إدارته إلى وقف المساعدات العسكرية لأوكرانيا، توفرت قناعة كبيرة لدى الدول الأوروبية بضرورة إنهاء الحرب، ولا سبيل للوصول إلى هذه الغاية إلا بالتفاوض بين الجانبين وخوض مناقشة عادلة لجميع خطط السلام المقترحة، وبخاصة خيار "الأرض مقابل السلام". وقد عبر جوزيف بوريل مسئول الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي عن ذلك قائلاً: "إن السلام في أوكرانيا يجب أن يتحقق بشروط مقبولة من دون مجازفة بتجميد النزاع، إذ أن المطلوب تحقيقه هو سلام عادل وليس سلام استسلام". (28)

وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة، يبدو منطقياً إثارة التساؤل حول دور مجلس الأمن في التعامل مع الحرب وأطرافها وتداعياتها، وتحديدًا هل لا يزال مجلس الأمن محتفظاً بكونه الجهاز التنفيذي المخول من قبل الجماعة الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي وفرض تدابير واقعاً وعملاً، أم أصبح حليفاً للدول الكبرى دائمة العضوية فيه ومنفذاً لسياساتها ومسرحاً لتجاذبات السياسة وموازين القوى فيما بينها؟ وهي التساؤلات التي يجيب عنها التحليل في العنصرين الآتيين.

ثانياً - تحريم العدوان واحترام السيادة الإقليمية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن أهمية خاصة في العصر الحديث، وخاصةً بعد انتشار ظاهرة التنظيم الدولي، إذ أصبح توطيد العلاقات المتبادلة في ما بين الدول الأعضاء وحثها على فض وتسوية المنازعات الدولية الناشبة بينها سلمياً ونبذ استخدام القوة في إدارة تفاعلاتها المشتركة هو الهدف الرئيسي للمنظمات الدولية العامة، عالمية كانت أو إقليمية.



ويبدو هذا الأمر منطقياً إلى حد كبير في ظل الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن المنظمات الدولية لم تُنشأ ابتداءً إلا لتفادي أو معالجة مشكلة الحرب والاستخدام المفرط للآلة العسكرية في إدارة علاقات الدول وبعضها البعض. ومن هنا، نشأ اتفاق عام بين فقهاء التنظيم الدولي بأن منع نشوب النزاع المسلح وإيجاد نظام قانوني قوي وفعال لردع المعتدى ولفرض وتسوية النزاع حال نشوبه إنما يعد هو الوظيفة الأسمى للمنظمات الدولية ذات الطبيعة السياسية الغالبة. لذا، فقد كان طبيعياً أن يُعنى واضعو المواثيق المنشئة لهذه المنظمات بتضمينها نصوص وأحكام واضحة بشأن التوكيد على أهمية تحقيق هدف الأمن الجماعي في إطار كل منها، وبحيث أصبحت قدرة المنظمة الدولية على إنجاز أهدافها السياسية وبالأخص فيما يتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين وإزالة مصادر تهديدهما متغيراً مهماً يمكن الاستناد إليه لتقييم فاعليتها في الواقع العملي واختبار قدرتها على تحقيق كافة أهدافها الأخرى في المجالات المختلفة.⁽²⁹⁾

ويلاحظ، أن هذه الوظيفة الرئيسية للمنظمة الدولية والمتصلة بتحقيق الأمن الجماعي وقمع العدوان قد نظر إليها منذ إنشاء عصبة الأمم باعتبارها البديل الحضاري للفوضى التي يمكن أن تعم الجماعة الدولية نتيجة لقيام أي دولة تُنتهك حقوقها أو تتعرض سيادتها للعدوان من جانب دولة أو دول أخرى بالرد على ذلك بنفسها عملاً بحق القصاص الذي عرفته العلاقات الدولية في الماضي.

وفي ظل ما جلبته الحرب على البشرية من أحزان ودمار بالغين، اجتمعت الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرةً لاعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي جعلت تحقيق السلم والأمن الدوليين أول مقاصدها، كما تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الأعضاء فيها الالتزام بها لجعل تحقيق هذا المقصد وغيره من المقاصد الأخرى للمنظمة ممكناً. وتتمثل هذه المبادئ أساساً في: المساواة في السيادة بين الدول، والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، ومعاونة الأمم المتحدة في



أعمالها، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها المتبادلة.⁽³⁰⁾

وبصفة عامة، لا يمكن تحقيق هذه المقاصد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا من خلال إعمال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، فضلاً عن التصدي للعدوان وقمعه بشتى السبل الممكنة دبلوماسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية. لذلك، تضمن ميثاق الأمم المتحدة نظاماً محكماً للأمن الجماعي يقوم على دعامتين رئيسيتين، وهما أولاً، حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية المتبادلة إلا في حالات استثنائية جد محدودة نص عليها الميثاق صراحةً ولا يجوز بحال من الأحوال التوسع فيها أو القياس عليها، وثانياً، فرض تدابير صارمة، عسكرية وغير عسكرية، للتصدي للعدوان وردع الدولة التي تخالف التزاماتها الدولية بموجب الميثاق، وتحديد الإخلال بالالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.⁽³¹⁾

غير أن هذا التحريم القاطع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المتبادلة يستثنى منه - وفقاً للميثاق - حالتان رئيسيتان هما حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى عن النفس والتي قررتها المادة الحادية والخمسون منه، وحالة تدابير الأمن الجماعى المتخذة بموجب قرار صريح من مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع إذا كان ثمة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاك فعلى لهما. وذلك بالإضافة إلى حالة تاريخية لم يعد لها أي قيمة عملية في الوقت الراهن، تتمثل في جواز استخدام القوة المسلحة ضد دولة كانت من الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية وفقاً لنص المادة 107 من الميثاق.⁽³²⁾

وقد أضيف إلى هاتين الحالتين المشروعتين لاستخدام القوة المسلحة كما حددهما الميثاق، على ما انتهى إليه غالبية الفقه الدولي، وأيدته قرارات الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وأقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949



والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، حالة استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطني في سعيها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ومقاومة النظم العنصرية، وذلك إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير وصولاً إلى استقلال الوطن.

على أن إجازة القانون الدولي المعاصر استخدام القوة إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير لا يعني المقاتلين، في هذه الحالة، من وجوب الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تشدد على وجوب مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء. وبعبارة أخرى، يتعين القول إن حق الشعوب في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي أو الحكم العنصري ليس حقاً مطلقاً، وإنما يتعين التقيد عند مباشرته بقوانين الحرب وأعرافها، سواء تلك التي استقرت في الضمير الإنساني أو في تعاليم الأديان السماوية أو تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وبذلك، تكون الأمم المتحدة التي ينسب إليها فضل كبير في الإقرار بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بدءاً من القرار الشهير للجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960، لم تفتتت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك باعترافها أن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي والجماعي، يعتبر أحد الحقوق الأصلية للأفراد والشعوب على وجه العموم، وهو لذلك يمثل أحد الاستثناءات الثلاثة التي أجاز فيها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة المسلحة خروجاً على الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية المتبادلة.⁽³³⁾



لكن مع ذلك، تظل ممارسة هذا الحق في الدفاع الشرعي عن النفس غير مطلقة وإنما مقيدة بتوافر شروط معينة استقر الفقه القانوني الوطني والدولي على السواء على تحديدها في الآتي:

1. أن يكون هناك فعل غير مشروع أساساً، كالاغتداء، مثلاً، على حياة الشخص أو على أراضي الدولة دون وجه حق.

2. أن يكون هذا الفعل غير المشروع قانوناً يشكل خطراً حالاً أو وشيك الوقوع. فكأن حدوث الفعل غير المشروع في حد ذاته ليس كافياً لإعمال الحق المذكور، وإنما يشترط أن يترتب على هذا الفعل خطر حال، أي واقع بالفعل، أو على وشك الوقوع.

3. وجوب تحقق التناسب بين فعل الدفاع وبين الفعل غير المشروع الذي رتب خطراً أو يوشك أن يرتب خطراً على شخص معين في نطاق القانون الوطني، أو على دولة معينة في نطاق القانون الدولي.⁽³⁴⁾

وبقدر ما جاءت أحكام ميثاق الأمم المتحدة واضحة ومفصلة إلى حد كبير في بيان الحالات الاستثنائية المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، يلاحظ أنه لم يتضمن في المقابل أي تحديد للمقصود بـ "العدوان" سواء بصفة عامة أو "العدوان المسلح" على وجه الخصوص، وذلك على الرغم مما يشكله وجود هذا التعريف من أهمية خاصة لتطبيق الكثير من أحكامه، لعل أهمها تلك المتعلقة بنظامي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي. وهو ما لم يأت على سبيل الصدفة أو السهو، وإنما قصده واضعوه، وذلك بدعوى إعطاء مجلس الأمن سلطة كاملة في تقدير ما يعتبر من أعمال العدوان دون التقيد بتعريف جامد ستتجاوزه الأحداث حتماً ويفقد بعد قليل من الوقت صلاحيته كلها أو بعضها.



وينبغي ألا يفهم من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم العدوان، إذ أنه على الرغم من حقيقة أنه لم يتضمن أي تحديد للمقصود "بالعدوان"، إلا أنه في المقابل أورد أحكاماً متعددة بشأن تحريم كافة الأعمال العدائية التي تشكل في مجملها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وافتتاتاً على سيادة كل منها وسلامة أراضيها. وتفسير ذلك: (35)

1. أن أي عمل عدائي من هذا النوع تشنه دولة عضو ضد دولة أخرى يمثل إخلالاً جوهرياً بنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقرر صراحةً إن أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. فمن أجل هذا المقصد، أنشئت المنظمة أصلاً، وإليه يمكن أن يرد ما عداه من اختصاصات ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية الكفيلة بتحقيق هذا الهدف الأصيل.

ولم يكن ذلك التأكيد على هدف حفظ السلم والأمن الدوليين غريباً بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بنشأة الأمم المتحدة، حيث كانت المعارك الطاحنة في الحرب العالمية الثانية ما تزال دائرة وكان التخريب الذي تحدثه الحرب واضحاً للعيان في كل مكان. ولذلك، تركزت أنظار الجميع وجهودهم على قضية السلام والأمن، وكيف يمكن الحيلولة دون اندلاع مثل هذه الحرب بتداعياتها المدمرة والبشعة على الشعوب والأجيال مستقبلاً.

وقد أوضحت المادة 1/1 من الميثاق، أن قيام الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضى منها " اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ". ومعنى ذلك، أنه يتعين على مجلس الأمن ألا ينتظر اندلاع المنازعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، بل يتعين عليه أن يقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية تكفل إزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك



الدولى، فإذا ما اندلعت المنازعات، تعين على الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن، أن تحاول إيجاد حلول لها بالطرق والوسائل السلمية.⁽³⁶⁾

2. كذلك، وكيف العمل العدائي أو العدوان الذي تشنه إحدى الدول الأعضاء ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عن مبرراته ودوافعه، بأنه يشكل خروجاً صارخاً على القاعدة الأمرة التي أقرتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والقاضية بحظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المتبادلة، وبالذات ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ووجوب اللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية من سياسية ودبلوماسية وقانونية من أجل تسويتها. لذا، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على اختصاص مجلس الأمن بقمع أعمال العدوان وغيرها من أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين كالاحتلال بالقوة. أى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتدخل لاتخاذ كافة التدابير الفعالة لقمع العدوان، أيًا كانت هذه التدابير: سياسية، أم اقتصادية، أم عسكرية.⁽³⁷⁾

3. ومن ناحية أخرى واتصالاً بالمبدأ السابق، فإن اعتداء دولة عضو في الأمم المتحدة على دولة أخرى أيضاً بصرف النظر عن أهدافه ومبرراته ينطوي كذلك على خروج واضح على مبدأ تحريم الحرب وكذلك، تحريم الاحتلال والضم كوسيلتين من وسائل اكتساب السيادة على الإقليم أو الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة عموماً في القانون الدولي المعاصر وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة منذ مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و1907 على التوالي.

4. ومن ناحية رابعة، تشكل مثل هذه التصرفات العدائية بمستوياتها المختلفة انتهاكاً صارخاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة الإقليمية لكل دولة



بوصفه أحد المبادئ الحاكمة في نطاق العلاقات الدولية. وكما هو معلوم، فقد نص على هذا المبدأ صراحةً وبوضوح شديد في المادة 2/7 في ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁸⁾

وفي المقابل، عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الأولى من قرارها رقم 3314 (د-29) لعام 1974 العدوان المسلح بأنه: " كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". كما أوضحت المادة الثالثة من القرار ذاته، على سبيل المثال لا الحصر، سبعة أفعال تعد من قبيل أعمال العدوان المسلح، وذلك حتى يستطيع مجلس الأمن إضافة أفعال أخرى إليها.⁽³⁹⁾

كما ميز قرار الجمعية العامة سالف الإشارة بين العدوان المسلح المباشر والعدوان المسلح غير المباشر، فالأول، والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية ضد دولة أخرى، وهو بذلك يختلف عن العدوان المسلح غير المباشر الذي يتخذ صورة استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات غير نظامية مسلحة أو جماعات إرهابية، يعمل لحسابها ولمصلحتها وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها.⁽⁴⁰⁾

والمشاهد، أنه في تحريف بين أحكام الميثاق، اتجهت بعض الدول إلى التوسع - كثيراً - في مفهوم الحق الدفاع الشرعي، واستخدامه ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما امتدت في تطبيقه أيضاً إلى حالة اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة - بما في ذلك التدخل العسكري - للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلاً للانتهاك. ومن الممارسات الدولية البارزة في هذا الشأن،



حالة "الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس"، أي استخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة تهديد خطير يمس سيادة الدولة وأمنها القومي. ومؤدى ذلك، أنه وفقاً لرؤية هذه الدول فإن استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذا التهديد أو الانتهاك وما في حكمه، لا ينبغي النظر إليه باعتباره يمثل افتئاتاً على قواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي أو خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وإنما هو من قبيل أعمال الحق المشروع في الدفاع عن النفس من مصادر التهديد المختلفة.⁽⁴¹⁾

وغني عن القول، إن هذا التفسير الموسع لمفهوم الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إنما يثير إشكاليات قانونية جد خطيرة تتعلق بممارسات بعض القوى الكبرى، وتحديداً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تدرك، في ظل ما تملكه من حق الفيتو، أنها بمنأى تماماً عن المساءلة الدولية والعقاب إن هي استخدمت القوة المسلحة بالمخالفة للحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، أياً كانت المبررات التي تسوقها لتبرير ذلك وإضفاء المشروعية على سلوكها هذا، إذ لا يملك مجلس الأمن، وهو الجهة المخولة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والحال كذلك أدنى سلطة فعلية لفرض عقوبات رادعة، وخاصةً اتخاذ تدابير عسكرية، ضد أي من الدول دائمة العضوية في المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. وذلك لأن صدور قرار من المجلس في هذا الشأن يتطلب تصويت هذه الدول دائمة العضوية مجتمعة بقبوله أو في أحسن الأحوال امتناعها عن التصويت، حيث إن تصويت إحداها على القرار المطلوب بالرفض أي استخدامها حق الفيتو يشل مجلس الأمن فعلياً عن الحركة. ومن غير المتصور منطقاً وعملاً، أن تصوت أي من هذه الدول الخمس لصالح قرار يدينها ويحملها المسؤولية الدولية، بل ويجيز استخدام القوة ضدها في إطار تدابير نظام الأمن الجماعي وفقما صاغه الميثاق كما سنرى.⁽⁴²⁾



ويبين مما تقدم، وباعتباره استثناءً من الأصل العام الذي لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما تقدم، فإن الحق في الدفاع الشرعي لا يجوز التوسع فيه أو تصنيفه مثلاً إلى دفاع شرعي بالمعني التقليدي ودفاع شرعي وقائي، على نحو ما ذهبت إليه روسيا في تبرير تدخلها العسكري في أوكرانيا. كذلك، فإن ممارسة هذا الحق في الدفاع الشرعي على المستوى الدولي يظل مؤقتاً بطبيعته لحين يتمكن مجلس الأمن المنوط به أساساً مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الاضطلاع بدوره في هذا الشأن.

ونخلص من ذلك، إلى أن ما قام به الاتحاد الروسي هو " عدوان مسلح Aggression" وفقاً لحكم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، والذي صدر بتوافق الآراء. وذلك على الرغم مما ساقه الرئيس بوتين من حجج في خطابه المتلفز قبيل تدخل قواته العسكرية في أوكرانيا لا تنهض قانوناً بحال من الأحوال، وهو ما يرتب المسؤولية الدولية في حق روسيا في ظل سلوكها غير المشروع الذي ينتهك كافة قواعد القانون الدولي المعاصر ذات الصلة. ومن ثم، لا يمكن إنكار حق أوكرانيا في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس فردياً أو جماعياً عن طريق مساعدة الدول الأخرى لها عسكرياً. وفي ظل الضوابط التي حددتها المادة 51 من الميثاق، فإن استمرار أعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس يظل مقيداً بتدخل مجلس الأمن لفرض تدابير الأمن الجماعي وإخراج القوات المعتدية من الأراضي الأوكرانية، وهو ما يستحيل حدوثه في ظل حق النقض أو الفيتو الذي تمتلكه روسيا وغيرها من الدول دائمة العضوية في المجلس، مما ينذر في نهاية المطاف باستمرار التصعيد من الجانبين وإطالة أمد الصراع عما هو متوقع واستمرار تهديد السلم والأمن الدوليين بالتبعية.

إذا كان مفاد ما سبق هو أن الاعتداء أو العدوان الحاصل من دولة عضو في الأمم المتحدة ضد دولة عضو أخرى - وما يأخذ حكمه من أعمال عدائية - يندرج



ضمن نطاق الأعمال غير المشروعة قانوناً بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، فإن السؤال الذي يثور في هذا المقام هو الآتي: ما هي حدود السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال التصدي لهذه الأعمال غير المشروعة وفرض تدابير الأمن الجماعي، وبما يكفل ردع المعتدي وصيانة واستقلال وسلامة أراضي كافة الدول الأعضاء وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؟

ثالثاً - في ماهية نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن في مجال قمع العدوان:

مما لا شك فيه أن تحقيق الأمن الجماعي يعتبر الهدف الأساسي أو الغاية النهائية للتنظيم الدولي المعاصر بمستوياته الإقليمية والعالمية. ولما كانت المنظمات الدولية هي التي تمثل الأجهزة والأدوات التي تترجم من خلالها وبالأساس حركة التنظيم الدولي، لذا فقد كان طبيعياً أن يُعنى واضعوا المواثيق المنشئة لهذه المنظمات بتضمينها نصوص وأحكام واضحة بشأن التوكيد على أهمية تحقيق هدف الأمن الجماعي في إطار كل منها.

ويقصد بنظام الأمن الجماعي ذلك النظام الذي تتكفل بموجبه الجماعة الدولية في إطار منظمة دولية معينة من أجل الدفاع عن مصالحها المشروعة مجتمعة، أو مصالح أحد أو بعض أعضائها في مواجهة أي اعتداء أو أي خروج على قواعد الشرعية من جانب دولة أو دول أخرى، سواء داخل المنظمة المعنية أو من خارجها. وعليه، يمكن القول أن فكرة الأمن الجماعي، بهذا المعنى، تعتبر وبحق أحد المبادئ الأساسية التي صارت تحكم حركة الجماعة الدولية في تطورها المعاصر، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تحديداً.⁽⁴³⁾



وطبقاً للرأي الراجح في فقه القانون الدولي والعلاقات الدولية، يقوم نظام الأمن الجماعي على مجموعة من المقومات التي نوجز أهمها فيما يلي:

(أ) فمن ناحية أولى، يتطلب الأمن الجماعي ابتداءً ضرورة توافر الآليات الكافية والمناسبة التي تتيح للجماعة الدولية المعنية فرصة حل المنازعات التي قد تتورق فيما بين أعضائها بطريقة سلمية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى أي أعمال قسرية، عسكرية كانت أم غير عسكرية . الأمر الذي يفسر لماذا تحرص غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العامة على النص على نظام معين لتسوية المنازعات يقوم على إمكانية الاختيار بين وسائل سلمية متعددة، مثل: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق أو المصالحة، اللجوء إلى المنظمات الدولية، التحكيم الدولي، التسوية القضائية الدولية، ..

(ب) كما يلاحظ أن الأصل في نظام الأمن الجماعي كونه موجهاً أساساً ضد كل من يسعى إلى إهدار قواعد الشرعية الدولية التي ارتضتها الجماعة الدولية لحكم العلاقات فيما بين أعضائها. وبعبارة أخرى، يشترط في نظام الأمن الجماعي ألا يكون موجهاً ضد دولة أو دول بعينها، فالخصم هنا ليس معلوماً بالاسم، وإنما معلوم من حيث صفته وسلوكه المخالفين لقواعد الشرعية وأحكام القانون الدولي. وبهذا المعنى، يتميز نظام الأمن الجماعي عن نظام التحالف الذي تعرفه الدول منذ القرن التاسع عشر، بل وحتى عن نظام الدفاع الشرعي الجماعي، حيث إنه في ظل هذين النظامين الأخيرين فإن الخصم المستهدف إنما يكون محددًا سلفاً وبالاسم كمبدأ عام. (44)

(ت) وثالثاً، فإنه من الشروط الأخرى المهمة التي ينهض عليها نظام الأمن الجماعي، ذلك الشرط المتمثل في اتساع نطاقه ليشمل كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية، وبحيث لا يمكن - قانوناً - لأية دولة من هذه الدول التذرع بأية



حجة للتهرب من تحمل الالتزامات التي قد تلقي على عاتقها، والتي قد يفرضها تطبيق النظام المذكور.

د) كذلك، فإن من الشروط المهمة التي ينبغي تحققها في أي نظام للأمن الجماعي ضماناً لفاعليته، ضرورة أن يتوافر له عدد كافٍ من الجزاءات التي يمكن توقيعها على المخالفين لردعهم. وتتراوح هذه الجزاءات ما بين جزاءات دبلوماسية واقتصادية وحتى عسكرية إذا لزم الأمر .

وتجدر الإشارة إلى أن وجود نظام فعال للجزاءات في نطاق المنظمة الدولية يعتبر خطوة أولى نحو زيادة فعالية هذه المنظمة في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها. ذلك لأن مفهوم/ جوهر فكرة الجزاء في حد ذاتها تهدف إلى تطبيق القاعدة القانونية عن طريق قمع كل من تحدثه نفسه بالإقدام على انتهاك هذه القاعدة والخروج على مقتضياتها، صحيح أنه يتعين على الدول تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية حفاظاً على علاقات حسن الجوار والمصالح المتبادلة فيما بينها إلا أنه مع ذلك لا يمكن الارتكان إلى مبدأ حسن النية وحده في إدارة وتنظيم العلاقات الدولية، إلا أنه يتعين إيجاد نظام آخر لإلزام الدول بمقتضاه بالوفاء بالتزاماتها الدولية، ألا وهو وجود جزاءات رادعة وفعالة. ويحقق وجود هذا النظام للجزاءات في سياق المنظمات الدولية وظيفتين رئيسيتين، هما: وظيفة تأديبية بمعنى توقيع العقوبة على المخالفين وحملهم على العودة إلى الالتزام بقواعد القانون والارتضاء بأحكامه، حيث إن الهدف من تطبيق نظام فعال للجزاء في إطار المنظمة الدولية هو دائماً السعي إلى وقف الانتهاك الحاصل لقواعد التنظيم الجماعي الذي تنتمي إليه الدولة المخالفة/ المعتدية. أما الوظيفة الأخرى، فهي وظيفة وقائية هدفها ردع كل المخاطبين بالقاعدة القانونية من خلال الإدراك بوجود مثل هذا الجزاء وبجدية تطبيقه على المخالفين عند اللزوم.⁽⁴⁵⁾



وعلى صعيد متصل، فإن أي حديث عن نظام للأمن جماعي إنما يكون غير ذي جدوى ما لم يزود هذا النظام بالجزاءات أو العقوبات المناسبة. وذلك لأن وجود هذا النظام الأخير في نطاق المنظمة الدولية من شأنه أن يكفل قيامها وفقاً لضوابط وآليات محددة بتوقيع الجزاء المناسب على الدولة أو الدول المعتدية، بدلاً من قيام الدولة أو الدول المعتدى عليها التي تضررت من هذا السلوك المخالف للدولة الأولى إعمال مبدأ المساعدة الذاتية والتصدي للرد على هذه المخالفة منفردة جبراً للضرر الذي لحق بها. إذ يكفل نظام الجزاءات هذا قمع العدوان أو السلوك المخالف لقواعد الشرعية الدولية وتوقيع العقوبات على الدولة أو الدول المخالفة باسم المنظمة الدولية وتحت لوائها، وبموجب قرارات صحيحة صادرة عن أجهزتها المعنية وفقاً لميثاقها المنشئ.⁽⁴⁶⁾

ومن هنا، تتضح الصلة الوثيقة بين نظام الأمن الجماعي ونظام الجزاءات، فإذا كان صحيحاً إن دافع الأمن يمثل الدافع الرئيسي للمنظمة الدولية العامة بوصفها منظمة سياسية بالدرجة الأولى، فإن الصحيح أيضاً هو إن توفير نظام فعال للجزاءات يُعد إحدى الوسائل المهمة التي تتيح لفكرة الأمن الجماعي هذه أن تتحقق، إذ بدون هذه الجزاءات تظل فكرة الأمن الجماعي مجرد فكرة نظرية لا ترى سبيلها للتطبيق.

وفي هذا الإطار، تضمن ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما أسلفنا، نظاماً محكماً للأمن الجماعي يقوم على دعامين رئيسيين، وهما أولاً، حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية المتبادلة إلا في حالات استثنائية جد محدودة نص عليها الميثاق صراحةً ولا يجوز بحال من الأحوال التوسع فيها أو القياس عليها، وثانياً، يتضمن الميثاق نظاماً متكاملًا وفعالاً للجزاءات يتيح لمجلس الأمن، باعتباره الجهاز الذي ينوب عن الدول الأعضاء في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، فرض تدابير صارمة عسكرية وغير عسكرية، للتصدي للعدوان وردع الدولة أو الدول التي تخرج على



مقتضيات الشرعية الدولية وتخالف التزاماتها الدولية بموجب الميثاق، وتحديدًا الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

وينبغي أن نشير إلى أن العلاقة فيما بين نظام الأمن الجماعي ونظام الجزاءات في نطاق المنظمة الدولية لا يمكنه أن يقوم أصلاً إلا في ظل التسليم بحق الآخرين وضرورة مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي على أساس من القيادة الجماعية أو المشتركة. ونظراً للتفاوت الهائل فيما بين الدول أعضاء الجماعة الدولية من حيث إمكاناتها وقدراتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فإن تغليب الاعتبارات الخاصة بمشاركة كافة الدول على قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قد تحول دون الفاعلية المطلوبة لاتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقتضي ضرورة حصر نطاق عملية صنع هذه القرارات في إطار عدد محدود من الدول، وبخاصةً الدول الكبرى التي يجب أن تتحمل مسؤولية خاصة في هذا الشأن وتزويد نظام الأمن الجماعي بالإمكانات والموارد العسكرية والاقتصادية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على أكمل وجه.⁽⁴⁷⁾

استناداً إلى ذلك، أوكل واضعوا ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، وحددوا خمس دول بالاسم كأعضاء دائمين في المجلس ومنحت هذه الدول حق الاعتراض "الفيتو" على أي قرارات لا تحقق مصالحها، إذ من غير المعقول أن تقبل الدول الكبرى أن تقتطع جزءاً من مواردها العسكرية والاقتصادية وتضعها تحت تصرف جهاز تتخذ القرارات فيه بتساوي أصواتها مع أصوات الدول الصغرى والمتوسطة الأكثر عدداً بالضرورة وما يعنيه ذلك من ارتفاع احتمالية فرض القرارات على الدول الأولى. لذلك، كثيراً ما تتمتع الدول الكبرى الأعضاء في المنظمة بقدر أكبر من حرية الحركة والمناورة على نحو يمكنها من تسخير آليات عمل المنظمة بما يتفق ومصالحها، الأمر الذي يفسر الانتقائية التي تحدث في بعض الأحيان فيما



يتعلق بتطبيق نظام الأمن الجماعي وتفعيل نظام الجزاءات إذا ما صدرت المخالفة عن دول معينة بذاتها كما هو الحال بالنسبة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.⁽⁴⁸⁾ فطبقاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن مجلس الأمن ذاته هو الجهة المختصة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي، أو إخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان من عدمه ويعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتاً على مسألة موضوعية أي تتطلب الأغلبية الموصوفة (تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية مجتمعة)، وهو ما يفتح الباب أمام الاعتبارات السياسية لتحديد ما إذا كان فعلاً ما يتطلب اتخاذ مثل هذه التدابير من عدمه.⁽⁴⁹⁾

وفي إطار تفعيل نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مُنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ تدابير قمعية بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق (المواد من 39 إلى 51) والتي تقضى، في مجملها، باختصاص المجلس باتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة، الهدف منها حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وثمة أنواع مختلفة من التدابير والاجراءات التي يملك مجلس الأمن أن يقرر اتخاذها لمواجهة المواقف الناجمة عن حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وهي تتدرج لتشمل بعض التدابير المؤقتة التي قد يرى المجلس أنها ضرورية لحفظ حقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، كالأمر بوقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية لأي من الأطراف المتنازعة؛ والتدابير غير العسكرية التي قد يتخذها المجلس وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق ومن أمثلتها: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع



العلاقات الدبلوماسية؛ والتدابير العسكرية التي يحق للمجلس اتخاذها إذا ثبت أن التدابير غير العسكرية التي سبق اتخاذها لا تفي بالغرض ولم تؤد إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وتشمل اتخاذ تدابير ذات طابع حربي بحت باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية المشتركة التي تسخرها الدول الأعضاء للمجلس حتى يستطيع القيام بمهامه.⁽⁵⁰⁾

واستكمالاً لهذه الرؤية، تضمنت أحكام الفصل السادس من الميثاق وسائل متنوعة يمكن للدول الأعضاء اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها سلمياً، تشمل التفاوض والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية أو أي وسيلة أخرى ترتضيها الأطراف المتنازعة. ويلاحظ، إن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان قد سمح باللجوء إلى كافة الوسائل الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، إلا أنه أورد التزاماً أساسياً على عاتق مجلس الأمن للتحرك إذا ما خشي أن يؤدي الخلاف المثار بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد مُنح المجلس صلاحيات واسعة في هذا الشأن، إذ له أن يمارس اختصاصه هذا سواء طلب منه المتنازعون ذلك أو لم يطلبوها. وبذلك يكون الميثاق قد أوجد نظاماً متكاملماً للجزاءات يدعم فاعلية المنظمة في مجال التصدي لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما والخروج على مقتضيات الشرعية الدولية كما حددتها أحكامه.⁽⁵¹⁾

وبالفعل تم تفعيل نظام الأمن الجماعي هذا في عدة مناسبات حيث اتخذ المجلس قرارات سمحت للأمم المتحدة بالتدخل بأشكال وأساليب عديدة، ومن بينها فرض تدابير قمعية، تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين. غير أن الممارسات الدولية للمجلس على مدار تاريخه قد أبانت بوضوح أن تدخل الأمم المتحدة واستخدام مجلس الأمن لصلاحيته في هذا الخصوص لا تتم وفقاً لمعايير واضحة ومحددة، بل يشوبه في كثير من الأحيان



الانتقائية وازدواجية المعايير، وبحيث اتسم تدخل المجلس في بعض الأزمات الدولية التي عرضت عليه إما بالتهاون في التعامل مع أطرافها، خاصةً إذا كانت من بين الدول دائمة العضوية فيه، أو بتجاوز المجلس لحدود اختصاصاته وسلطاته المكفولة له وفقاً للميثاق، في ظل سلطته التقديرية الواسعة في أن يقرر منفرداً مدى ما تمثله كل حالة على حده من تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان.⁽⁵²⁾ وهو الأمر الذي يثير التساؤل: هل لا يزال مجلس الأمن محتفظاً بكونه الجهاز التنفيذي المخول من قبل الجماعة الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الأمن الجماعي وفرض تدابيرها واقعاً وعملاً أم أنه تحول وأصبح حليفاً منفذاً لمصالح الدول دائمة العضوية فيه أو على أحسن تقدير، مسرحاً لتجاوزات السياسة وموازن القوى بين هذه الدول وبغض النظر عن قواعد الشرعية الدولية ودونما أدنى اعتبار للمقاصد والأهداف الرئيسية التي أنشئت لأجل تحقيقها الأمم المتحدة؟

لذلك، قد يكون من الملائم أن نعرض في العنصر التالي لحدود فعالية دور مجلس الأمن في مجال فرض تدابير الأمن الجماعي وقمع العدوان وفق ما كشفت عنه الممارسة التاريخية لتعامل المجلس مع الأزمات والنزاعات الدولية التي اندلعت منذ إنشاء الأمم المتحدة، مع التركيز بصفة خاصة على تقييم أداء المجلس ودبلوماسيته في التعامل مع الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها.

رابعاً - دبلوماسية مجلس الأمن في التعامل مع الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها: رؤية تقييمية:

سلفت الإشارة، إلى أن مجلس الأمن وحده هو المخول بتقرير ما إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقع عمل من أعمال العدوان أو لا. ونظراً لاستقرار الرأي في الفقه الدولي أن هذه السلطة التقريرية لمجلس الأمن هي من قبيل



المسائل غير الإجرائية، أي الموضوعية، التي تصدر قرارات المجلس فيها بموافقة تسع من الدول الأعضاء فيه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، فإن دلالة ذلك في الواقع العملي، إن سلطة المجلس في هذا المجال إنما يحدها، عملاً، تحقق توافق دولي بين الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، الأمر الذي يجعل سلطة المجلس في هذا الشأن محكومة بتوانات القوى الكبرى في النظام الدولي. وبعبارة أخرى، فإن غياب التوافق الدولي بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول تكييف الواقعة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو تمثل عملاً من أعمال العدوان يحول دون إمكان اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعمال صلاحياته في هذا الخصوص المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.⁽⁵³⁾

فرغم أن الإطار الحاكم لدور مجلس الأمن في مجال قمع العدوان ضد أي دولة عضو فيها يتسم بالإحكام وتنوع الآليات المتاحة لهذا الغرض وفقاً للميثاق، إلا أن الممارسة التاريخية للمجلس قد كشفت عن أن فعالية هذا النظام تكون في أعلى مستوياتها إذا ما كانت المعتدية دولة " صغيرة " أو بالأحرى، غير دائمة العضوية في المجلس.⁽⁵⁴⁾

والمشاهد في حالة الحرب الروسية - الأوكرانية، أن روسيا قد بادرت بإرسال خطاب إلى مجلس الأمن قبيل بدء العدوان أدعت فيه أن استخدامها للقوة المسلحة ضد أوكرانيا في هذا السياق، إنما هو من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لأحكام نص المادة 51 من الميثاق.⁽⁵⁵⁾ وعلى الرغم من ذلك، نجد إن استخدام القوة من جانب روسيا على هذا النحو غير مشروع نظراً لأن إعمال الحق في الدفاع الشرعي عن النفس على نحو صحيح وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تحكمه الضوابط المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وهو أن هذا الدفاع عن النفس كي يكون شرعياً يجب أن يكون رداً على اعتداء حال أو وشيك الوقوع، وليس استباقاً كما أنه في ظل الخلل الواضح في ميزان القوة بين



روسيا وأوكرانيا لصالح الأولى، فإنه لم يكن متوقعاً والحال كذلك، ورغم الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا أن تبادل هذه الأخيرة بالعدوان على روسيا ودفع أوروبا، بل والنظام الدولي أجمع إلى حافة الهاوية.

ونخلص مما تقدم إلى أن السلوك الروسي في هذا الشأن غير مشروع جملة وتفصيلاً، ويمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي، وأن انجراف أوكرانيا لمقاومة التدخل العسكري الروسي في أراضيها بالسلاح واستخدام القوة يظل في المقام الأخير مشروعاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من حيث المبدأ دون أن نغفل في ذلك عن التجاوزات التي وقعت من كلا الطرفين وانتهاكهما لقواعد القانون الدولي ذات الصلة كما سنرى.⁽⁵⁶⁾

وفيما يتصل بأداء مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة إزاء الحرب الروسية - الأوكرانية وتداعياتها، فتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد عقد خلال عام 2022 وحده نحو 50 جلسة لبحث الأوضاع في أوكرانيا، منها 36 جلسة إحاطة مفتوحة، فضلاً عن استحواذ أوكرانيا على ما يفوق 15% من الاجتماعات العامة للمجلس (42 جلسة من أصل 276 جلسة عامة)، كما أن 17 من بين 22 اجتماعاً عقدت تحت بند "التهديدات للسلم والأمن الدوليين" ركزت على الحرب في أوكرانيا. ومنذ بدء الحرب، عقد المجلس 100 اجتماع رسمي بشأن أوكرانيا، 98% منها كانت عبارة عن جلسات إحاطة مفتوحة.⁽⁵⁷⁾

وعلى الرغم من هذا الاهتمام الكبير من مجلس الأمن، إلا أن التوصل إلى اتفاق فيما بين أعضائه الدائمين في شأن أوكرانيا يكاد يكون مستحيلاً، نظراً للتنافس الروسي - الغربي، حيث تسعى روسيا وبقوة إلى استعادة مكانتها الدولية كقطب دولي خاصة في ظل ما تمتلكه من قوة نووية هائلة، وترى في التدخل العسكري في أوكرانيا



سبباً لتحقيق ذلك، في حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أن روسيا بعدوانها هذا تمثل خطراً متصاعداً على السلم والأمن الدوليين. وقد انعكس هذا التباين الحاد في مواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، روسيا والصين من جانب، والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من جانب آخر، في تعطيل قدرة المجلس على التحرك بفعالية لمواجهة هذه الأحداث، إذ يعرقل الفيتو الروسي العديد من مشاريع القرارات التي عرضت على المجلس بشأن أوكرانيا.⁽⁵⁸⁾

وكان مجلس الأمن قد عقد جلسة طارئة يوم الاثنين الموافق 21 فبراير 2022، بطلب من أوكرانيا لمناقشة مستجدات الأوضاع بعد اعتراف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين باستقلال منطقتي دونيتسك ولوهانسك الانفصاليتين، ونشر قوات روسية فيهما فيما أسماه "مهمة لحفظ السلام"، الأمر الذي اعتبرته أوكرانيا تمهيداً لنشر جزء من القوات الروسية المحتشدة على الحدود بين البلدين.⁽⁵⁹⁾ ورغم أن الاعتراف هو تصرف بالإرادة المنفردة مشروع وفقاً للقانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة وحلفاؤها أدانوا التصرف الروسي واعتبروه انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وفرضوا عقوبات جديدة على روسيا وأتبعوا النهج ذاته مع الإقليمين الانفصاليين. وعلى إثر ذلك، ناشدت أوكرانيا الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل لوقف "الخطط العدوانية" لروسيا، وردت روسيا قائلةً أنها لا تستطيع تجاهل "الإبادة الجماعية الصارخة" للمتحدثين بالروسية في شرق أوكرانيا.⁽⁶⁰⁾

وبمجرد اندلاع الحرب في أوكرانيا صباح يوم الخميس الموافق 24 فبراير 2022، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية على الفور في اللجوء إلى مجلس الأمن، وصاغت بالتعاون مع ألبانيا مشروع قرار يستنكر بأشد العبارات العدوان الروسي على أوكرانيا، ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فوراً. وكما هو متوقع، استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) لعرقلة تمرير وإصدار مشروع القرار هذا من مجلس الأمن.⁽⁶¹⁾



وسعيًا من الولايات المتحدة الأمريكية لإظهار روسيا بمظهر الدولة المارقة التي تخالف الإجماع الدولي، حرصت على التخفيف من اللغة المستخدمة في مشروع القرار لكي تضمن عدم اعتراض الصين عليه في ظل ما هو معلوم من علاقتها الاستراتيجية بروسيا وتلاقي مصالحهما في الكثير من القضايا، فتحوطت لذلك كي تكتفي الصين بالامتناع فقط عن التصويت وهو ما حدث بالفعل، إذ صوّتت أحد عشرة دولة من أصل الخمس عشرة دولة الأعضاء في المجلس لصالح مشروع القرار الأمريكي الألباني، بينما امتنعت كل من الصين والهند والإمارات العربية المتحدة عن التصويت، وكانت روسيا هي المعترض الوحيد على صدور القرار.⁽⁶²⁾

وتمثلت أبرز البنود المعدلة في تخفيف مشروع القرار الذي تمّ التصويت عليه كلمة "يدين" إلى "يأسف المجلس". والإدانة لفظ قانوني يعني أن السلوك الذي تبنته موسكو هو سلوك يخالف القانون الدولي، أما لفظ "الأسف" فلا يحمل هذه الدلالة. كما حذفت الولايات المتحدة الأمريكية من النص الأصلي لمشروع القرار أيضاً الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق والذي يجيز استخدام القوة، أولاً لاستحالة قبول روسيا والصين صدور قرار يجيز استخدام القوة تحت لواء الأمم المتحدة ضد الأولى، وثانياً لأن الإدارة الأمريكية قد أكدت مراراً وتكراراً أنها لن تتدخل في صراع عسكري مع روسيا حول أوكرانيا، وذلك حتى لا تتشب حرب عالمية ثالثة.⁽⁶³⁾

واستمراراً لجهودها في محاولة بلورة موقف جماعي دولي يستتكر التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة حيث لا تتمتع روسيا بحق الفيتو لأجل استصدار "بيان" يدين استخدام روسيا للفيتو لتقويض سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرار يدين تدخلها غير المشروع في أوكرانيا. ويلاحظ، إن الغرض من هذا البيان لم يكن إدانة التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا، بل إدانة استخدام روسيا لحق الفيتو في جلسة مجلس الأمن لبحث الأزمة وما ترتب



على ذلك من الحيلولة دون صدور قرار يدين روسيا ويحملها المسؤولية الدولية عن هذا التدخل غير المشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية، وشتان بين الإدانتين مغزى وأثراً. وبالفعل، صدر البيان المذكور من الجمعية العامة بتأييد 50 دولة فقط من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة، مما يعني أن واشنطن لم تتمكن إلا من حشد رُبُع عدد أعضاء الجمعية العامة لدعم وجهة نظرها في هذه الأزمة. وإذا تذكرنا أن حلف "الناطو" يضم 30 عضواً يُضاف إليهم اليابان وأستراليا ونيوزيلندا وحلفاء الولايات المتحدة التقليديين، فإن ذلك يعني أن واشنطن لم تقنع سوى 17 عضواً فقط لتأييد هذا البيان.⁽⁶⁴⁾

وفي 27 فبراير، اتخذ مجلس الأمن بناءً على طلب أوكرانيا قراره رقم 2623 لعام 2022 وقرر بموجبه عقد دورة جلسة طارئة للجمعية العامة لبحث مسألة التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا، وذلك عملاً بقرار "الاتحاد من أجل السلام" لعام 1950. وبالفعل، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة في 28 فبراير 2022، وقررت ممارسة صلاحياتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين فيما يتصل تحديداً بمسألة أوكرانيا وإبقاء هذه المسألة قيد نظرها.⁽⁶⁵⁾

وفي 2 مارس 2022، أصدرت الجمعية العامة قرارها الأول في هذا الشأن وهو القرار رقم A/RES/ES-11/1، بأغلبية 141 واعتراض 5 دول وامتناع 35 دولة من بينها الصين، وأكدت بموجبه على التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً التي تمتد إلى مياهها الإقليمية، وعدم جواز الاعتراف بشرعية الاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأدانت العدوان الروسي على أوكرانيا باعتباره انتهاكاً للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم طالبت روسيا بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا والسحب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع أفراد قواتها العسكرية من أوكرانيا. كما شجبت



الجمعية العامة في هذا القرار مشاركة بيلاروسيا في الاستخدام غير المشروع للقوة ضد أوكرانيا، وأدانت جميع الانتهاكات ذات الصلة الناجمة عن العدوان، وبخاصة تنفيذ هجمات على المرافق المدنية مثل المساكن والمدارس والمستشفيات وإيقاع خسائر في صفوف المدنيين بمن فيهم النساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال. فضلاً عن مطالبة جميع الأطراف المعنية باحترام حقوق الإنسان والامتثال الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بأمان إلى محتاجيها في أوكرانيا.⁽⁶⁶⁾

وفي 4 مارس 2022، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة طارئة بناء على طلب أوكرانيا بشأن العملية العسكرية الروسية، اعتمد فيها القرار A/HRC/RES/49/1 يدين بأشد العبارات العدوان الروسي على أوكرانيا، وبخاصة الانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عنه، ويدعو الاتحاد الروسي إلى الوقف الفوري لهذه الانتهاكات والانسحاب السريع للقوات الروسية والجماعات المسلحة المدعومة من قبلها من كامل الأرض الأوكرانية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وكذلك مياها الإقليمية. وقادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعوات أثناء هذه الجلسة لوقف إطلاق النار والعمل على وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن ودون عوائق.⁽⁶⁷⁾

ومن جهة أخرى، قرر المجلس أيضاً إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتألف من ثلاثة خبراء تعينهم رئيسة مجلس حقوق الإنسان لفترة أولية مدتها عام واحد، للتحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم ذات الصلة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سياق العدوان الروسي على أوكرانيا، وجمع الأدلة لإثبات هذه الانتهاكات والتجاوزات وهوية مرتكبيها لضمان تقديمهم للمساءلة ومحاسبتهم جنائياً عن هذه الفظائع للحيلولة دون الإفلات من



العقاب. وحظى القرار بموافقة 33 عضواً مقابل معارضة عضوين، هما: الصين وإريتريا، وامتناع 12 دولة عن التصويت⁽⁶⁸⁾.

وفي سياق متصل، وبعد حصوله على دعم 39 دولة من الدول الأطراف في المحكمة، أبرزها بلدان الاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا وسويسرا ونيوزيلاندا، بالإضافة إلى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا وكوستاريكا، قرر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية كريم خان في مطلع مارس 2022 فتح تحقيق موضوعي ومستقل بشأن الوضع في أوكرانيا للتحقق في فرضية ارتكاب جرائم حرب في هذا البلد، وذلك بهدف ضمان المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وربما تكون قد ارتكبت في سياق العدوان الروسي على أوكرانيا.⁽⁶⁹⁾

ولاحقاً، انضم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق الأوروبي الجاري حول جرائم الحرب المفترضة في أوكرانيا، في تعاون غير مسبوق بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي "يوروبجاست"، وذلك انطلاقاً من الوضع في أوكرانيا يتطلب عملاً جماعياً من أجل الحصول على أدلة ذات صلة، والتأكد من أنها ستستخدم بطريقة فعالة في الإجراءات الجنائية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.⁽⁷⁰⁾

توالي بعد ذلك إصدار الجمعية العامة للقرارات في شأن المسألة الأوكرانية، فاعتمدت في 24 مارس 2022 القرار (A/RES/ES-11/2) بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، أشارت فيه ضرورة التزام جميع الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة وأن تقض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. كما أعادت فيه التأكيد على التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها



داخل حدودها المعترف بها دولياً. وأعربت عن استيائها من العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الأعمال العدائية التي تشنها روسيا على أوكرانيا، وبخاصة سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وتزايد أعداد المشردين داخلياً واللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. ودعت إلى وجوب الوفاء بالالتزام القاضي بضمان السلامة وأمن جميع البنى التحتية النووية والالتزامات المقررة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية والبيئة.⁽⁷¹⁾

كما أعادت الجمعية العامة في هذا القرار التأكيد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لقرارها السابق بشأن العدوان على أوكرانيا، والذي طالبت فيه روسيا بالوقف الفوري للأعمال العدائية التي تشنها على أوكرانيا، وبتوفير الحماية الكاملة للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين والأعيان الحيوية التي لا غنى لبقاء المدنيين. فضلاً عن إدانة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن توفر التمويل الكامل لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية لعام 2022 ونداءها العاجل الذي أطلقتته من أجل الاستجابة الأوكرانية في أوكرانيا. كذلك، تشجع الجمعية العامة بشدة بموجب هذا القرار جميع الأطراف المعنية على استمرار المفاوضات من أجل الوصول إلى حل سلمي فوري للنزاع.

وفي إنجاز اعتبرته واشنطن خطوة رمزية مهمة تزيد من عزلة روسيا على الساحة الدولية، اعتمدت الجمعية العامة في 7 إبريل 2022 القرار رقم (A/RES/ES-11/3) بشأن تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان، وذلك بموافقة 93 دولة ومعارضة 24 وامتناع 58 دولة عن التصويت، خلال الدورة الطارئة الحادية عشرة. ومن بين الدول التي صوتت ضد القرار الصين وإيران وكوبا، وبطبيعة الحال روسيا وبيلاروس وسوريا. ورغم الضغوط التي مارستها روسيا قبيل صدور القرار من الجمعية



العامة بهدف دفع بعض الدول التي تربطها بها علاقات قوية للتصويت ضده، إلا أن بعض الدول الأفريقية والعربية على سبيل المثال، قد فضلت الامتناع عن التصويت، معتبرة أن قرار تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان الدولي يمثل حكماً مسبقاً على نتائج لجنة التحقيق التي شكلها المجلس ذاته في شهر مارس 2022.⁽⁷²⁾

ويلاحظ بصفة عامة، أنه بالنظر إلى الطبيعة الإيصائية الخالصة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها لا ترقى إلى مصاف القرارات الملزمة، ومن ثم لا يمكن، عملاً، الاستناد إليها لفرض تدابير الأمن الجماعي التي هي اختصاص أصيل وحصري لمجلس الأمن وحده من دون أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كما لا يمكن الاستناد إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص لفرض عقوبات أممية ضد روسيا. وبالتالي، فإن أقصى ما يمكن الوصول إليه حال صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن هو تحقيق بعض المكاسب الدبلوماسية والإعلامية بإظهار روسيا بمظهر الدولة المارقة التي تضرب بعرض الحائط قواعد الشرعية الدولية ولا تأبه لقواعد القانون الدولي ولا للجماعة الدولية أدنى اعتبار.⁽⁷³⁾

وحتى في هذا الإطار، كشف السلوك التصويتي للدول الأعضاء في الجمعية العامة عن التباين الواضح في مواقفها إزاء الحرب لاعتبارات مصلحة بحتة سواء تمثلت في برغبة بعضها في البقاء على الحياد من هذه الحرب حفاظاً على علاقاتها الاستراتيجية مع روسيا من جانب، أو تمثلت في تداعيات التعامل الدولي مع روسيا على خلفية العدوان على أوكرانيا على ملفات خاصة تمس صريح الأمن القومي للبعض الآخر من هذه الدول، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لملف تايوان بالنسبة للصين أو موقف سوريا المعارض لإنشاء آلية مستقلة للتعويضات عن الأضرار التي خلفتها الحرب في أوكرانيا حتى لا يفتح ذلك المجال للحديث عن تعويضات مماثلة لضحايا الصراع في



سوريا كما سنرى. وذلك على الرغم من إقرار غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم مشروعية العدوان الروسي على أوكرانيا وتعاطفها، في المقابل، مع حق هذه الأخيرة في السلامة الإقليمية ووحدة أراضيها، وحق قواتها في مقاومة المعتدين. فتبني دول العالم موقفاً موحداً، سواء صراحةً أو ضمناً بما في ذلك الصين، إزاء مسألة رفض التدخل العسكري الروسي في الأراضي الأوكرانية، إلا أنها مع ذلك لم تتمكن من استصدار أي قرار من مجلس الأمن يدين هذا التدخل نظراً للفيتو الروسي.⁽⁷⁴⁾

وفي خضم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، اقتضت إدارة مجلس الأمن للأزمة وتداعياتها على إصدار البيانات الرئاسية وتعدّد جلسات الإحاطة المفتوحة وجلسات رفيعة المستوى تحت بند "صون السلم والأمن في أوكرانيا" وغيرها من أدوات عمل المجلس التي تخلو من الإلزام القانوني في معناه الدقيق في حق الدول الأعضاء. من ذلك على سبيل المثال، أصدر المجلس في 6 مايو 2022 البيان الرئاسي رقم S/PRST/2022/3، أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء الأوضاع في أوكرانيا، وأيد جهود الأمين العام للأمم المتحدة في البحث عن حل سلمي، تنفيذاً لتعهدات جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وفقاً لأحكام الميثاق.⁽⁷⁵⁾

وغني عن القول، أن البيانات الرئاسية لمجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن قرارات الجمعية العامة أو بالأحرى توصياتها، لا تتجاوز قيمتها الالتزام الأدبي، وكذلك مختلف أعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى باستثناء محكمة العدل الدولية التي يمكنها حال قبول الدول اختصاصها الاختياري أن تصدر حكماً قضائياً ملزماً لأطرافه. وبالتالي، فإن إصدار مجلس الأمن بياناً رئاسياً كهذا وبغض النظر عن محتواه أو فحواه لا يضيف جديداً بالنسبة لما سبق سرده عن عجز المجلس عن التحرك الفعال والتصدي للعدوان وقمعه عندما يتعلق الأمر بمصالح أي من دوله دائمي العضوية.⁽⁷⁶⁾



وعقب مصادقة مجلس الدوما الروسي على اتفاقيات انضمام المناطق الجديدة إلى روسيا، أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في 30 سبتمبر 2022، ضم أربعة أقاليم أوكرانية رسمياً إلى بلاده، ألا وهي دونيتسك ولوهانسك، بالإضافة إلى زابوريجيا وخيرسون، ووعده بإعادة إعمار تلك المدن الروسية الجديدة، لكي يشعر سكانها بالسلام والأمان. وعلى الفور، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا بمشروع قرار من مجلس الأمن يدين ضم روسيا لأربعة أقاليم أوكرانية بناء على ما أسمته الولايات المتحدة " الاستفتاءات غير الشرعية " التي تمت في الأقاليم الأربعة وانتهت بقبول سكانها الانضمام إلى روسيا. كما دعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشروع القرار هذا جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى عدم الاعتراف بهذه الاستفتاءات ونتائجها، واعتبار السلوك الروسي بضمها خطيراً جداً وانتهاكاً للأمن الدولي يستحق الإدانة الجماعية.

وبطبيعة الحال، أجهضت روسيا مشروع القرار الأمريكي الألباني مستخدمةً في ذلك حق النقض (الفيتو)، فيما اعتبرته استنزافاً أمريكياً لروسيا لدفعها لاستخدام حق الفيتو و اتهامها لاحقاً بـ"سوء استخدام هذا الحق". ومن جانبه، استهجن المندوب الروسي بمجلس الأمن الموقف الأمريكي معلقاً أن الغرب لا يريد تحقيق السلام في أوكرانيا، وأن صدور قرار بهذا المضمون يشكل سابقة هي الأولى من نوعها. وأكد على ضرورة احترام الجميع لحق شعوب شرق أوكرانيا في تقرير مصيرها. وبالإضافة إلى الفيتو الروسي، امتنعت 4 دول، هي الصين والهند والبرازيل والغابون، عن التصويت، فيما أيدته 10 دول أخرى.⁽⁷⁷⁾

وفي هذا السياق، أيضاً، فشل مجلس الأمن الدولي للأسباب ذاتها الواردة أعلاه تمرير وإصدار مشروع قرارين طرحا للتصويت، لأنهما لم يحظيا بالدعم المطلوب من



أعضاء المجلس، أحدهما في شأن الوضع الإنساني والآخر يتعلق بالأنشطة البيولوجية العسكرية في أوكرانيا.

وفي 12 أكتوبر 2022، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (A/RES/ES-11/4) بشأن السلامة الإقليمية في أوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أكدت فيه مرة أخرى على "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" لعام 1970، ومفاده أنه لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب للأراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. كما أشارت إلى أن مناطق خريسون ودونيتسك وزابوريجيا ولوهانسك الأوكرانية هي مناطق تخضع جزئياً للسيطرة العسكرية المؤقتة لروسيا نتيجةً لعدوانها على أوكرانيا وانتهاك سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. ومن ثم، أدانت الجمعية العامة في هذا القرار قيام روسيا بتنظيم استفتاءات غير قانونية في هذه المناطق التي تقع داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً في محاولة لضم هذه المناطق بصورة غير مسبقة في أعقاب هذه الاستفتاءات. كما أعلنت أن هذه الإجراءات من جانب روسيا لا صحة لها بموجب القانون الدولي ولا تشكل أساساً لأي تغيير في المركز القانوني لهذه المناطق. وتهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية المعنية عدم الاعتراف بأي تغيير في مراكز أي من هذه المناطق، مطالبةً روسيا بالانسحاب الفوري من كامل الأراضي الأوكرانية.⁽⁷⁸⁾

واستكمالاً لجهودها في حماية المدنيين وتحقيق العدالة، أصدرت الجمعية العامة في 14 نوفمبر 2022 القرار رقم (A/RES/ES-11/5) بشأن تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا، أشارت فيه إلى حقها بموجب أحكام المادة 14 من الميثاق أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، ويدخل في ذلك المواقف



الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق. كما أشارت، كذلك، إلى الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2022 بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بإدعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، وإلى قرارها رقم 147/60 لعام 2005 المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتسلم بناء على ما تقدم، بوجود محاسبة روسيا على أي انتهاكات للقانون الدولي ترتكبها قواتها في أوكرانيا، وضرورة أن تتحمل التبعات القانونية المترتبة على عدوانها هذا وما يترتب عليه من أفعال أخرى غير مشروعة دولياً، بما يشمل ذلك من التعويض عن الإصابات الناجمة عن تلك الأفعال. ومن ثم، تطالب بإنشاء آلية دولية تعني بمسألة جبر الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من جانب روسيا. وتوصي بإنشاء سجل دولي للأضرار ليكون بمثابة وثيقة أو مستند تدون فيه الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.⁽⁷⁹⁾

وفي هذا الإطار، صرح مندوب أوكرانيا الدائم لدى الأمم المتحدة في معرض تقديمه للقرار بأنه بمثابة إعلان صريح عن الحاجة الماسة إلى إنشاء بنية تحتية دولية شرعية للتعامل مع عواقب العدوان الروسي على أوكرانيا، وتحديداً إيجاد آلية ملموسة للتعويضات عن الدمار البشري والمادي الذي سببه هذا العدوان، وإنشاء سجل دولي للأضرار لإدراج الأدلة والمعلومات المتعلقة بمطالب التعويض من أصحاب المصلحة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والحكومة الأوكرانية.

ولحث الدول على التصويت لصالح القرار المذكور، أشار المندوب الأوكراني خلال كلمته إلى سابقة لجنة التعويضات التي أنشأها مجلس الأمن عام 1991 والتي



مكنت الكويت من الحصول على 52,4 مليار دولار من العراق تعويضاً عن الأضرار التي سببها غزوه لها في عام 1990. كما اختتم كلمته محذراً من أن التصويت ضد هذا الاقتراح سيكون تصويتاً لصالح الإفلات من العقاب والخروج على القانون، في حين إن التصويت لصالحه يعني الإيمان بالقانون الدولي وبدور الأمم المتحدة في النهوض بالعدالة ومساءلة الخارجين عن القانون وحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽⁸⁰⁾

وفي المقابل، أشار المندوب الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تعقيباً على قرار الجمعية العامة محل التحليل، أنه لا يمكن للجمعية العامة ولا أي آلية أخرى إلغاء الحصانة السيادية، التي تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي على أصولها، وندد بهذا القرار، أيضاً، باعتباره يعكس رغبة الدول الغربية في إضفاء الشرعية سلفاً على استخدام "مليارات الدولارات" من الأصول الروسية المجمدة لديها لمعاقبة موسكو، بما في ذلك عبر شراء الأسلحة إلى أوكرانيا.

وفي 17 مارس 2023، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق شخصين في إطار الوضع في أوكرانيا، هما: الرئيس الروسي فلاديمير بوتين والسيدة ماريا أليكسييفنا لفوفا-بيلوفا، المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا، وذلك بدعوى مسؤوليتهما عن جرائم حرب ارتكبت في أوكرانيا منذ بدء الحرب. وقد تركّز إدعاء المحكمة على عملية الترحيل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا. وقد وصفت الخارجية الروسية قرار المحكمة هذا بأنه عديم الأهمية وباطل قانوناً، فيما اعتبرته أوكرانيا وحلفاؤها إنجازاً تاريخياً.⁽⁸¹⁾

وبإصدار مذكرة التوقيف أو الاعتقال هذه، تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باعتقال من صدرت بحقهم وتقديمهم للمحاكمة أمام قضائها الوطني وبغض النظر عن جنسيتهم إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية وطنية



لضمان محاكمة مجرمي الحرب وردعهم. وفي أول زيارة رئاسية للرئيس بوتين في سبتمبر 2024 خارج روسيا منذ صدور مذكرة التوقيف بحقه، وكانت إلى منغوليا، لم تدعن هذه الأخيرة لدعوة المحكمة الجنائية الدولية بتوقيفه وإلقاء القبض عليه، وذلك رغم دعوات متتامية من كل من أوكرانيا والاتحاد الأوروبي لمنغوليا بضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية كطرف في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً ما ينص عليه نظامها الأساسي.⁽⁸²⁾

وواقع الأمر، أنه ينبغي ألا نعول كثيراً على قرار المحكمة المشار إليه، ذلك لأن روسيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة، وبالتالي فهي ليست ملتزمة قانوناً بما ورد فيه من أحكام، وذلك رغم سبق توقيعها عليه. وكذلك، الحال بالنسبة لكل من أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنهما ليسا أطراف في المحكمة الجنائية الدولية. مما يسلط الضوء مرة أخرى على مأزق النظام القانوني الدولي في الوقت الراهن، إذ أنه يفرض إمكان تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفرض تدابير الأمن الجماعي حال تحقق إجماع بين الدول دائمة العضوية في المجلس إزاء مسألة معينة تشكل تهديداً أو إخلالاً للسلم والأمن الدوليين أو عدواناً عليهما، فإن سلطة المجلس في مساءلة المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى مصاف جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها مع ذلك تظل رهن التطبيق وفقاً لمدى قبول الدولة المعنية بالالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وانضمامها إليه من عدمه.⁽⁸³⁾

وبصفة عامة، أوضحت الممارسات الدولية لمجلس الأمن منذ إنشاء المنظمة وحتى الوقت الراهن عن عدد من الملاحظات المهمة، نوردتها فيما يلي:



1. أن استخدام تدابير نظام الأمن الجماعي لا يمكن أن يتم إلا في حالة وفاق بين الدول دائمة العضوية في المجلس، فتفعيل وتنشيط دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتصور حدوثه إلا إذا تحقق إجماع دولي يمكن المجلس من الاضطلاع بدوره ومسئوليته عن إقرار السلم والأمن الدوليين وفقاً لما تقتضيه آلية صنع القرار داخل المجلس في ضوء أحكام الميثاق.
2. إن استخدام تدابير نظام الأمن الجماعي وفقاً للملاحظة الأولى، لا يتصور حدوثه عملاً إلا ضد الدول الصغيرة أو إن شئنا الدقة الدول غير دائمة العضوية في المجلس حتى تتمكن المنظمة من فرض احترام القانون ومعاينة الخارجين عليه من الدول أعضاء الجماعة الدولية، وهو ما حدث فعلاً أثناء أزمة الغزو العراقي للكويت، والتي مثلت أزمة استثنائية شديدة الخصوصية بكل المقاييس.⁽⁸⁴⁾
3. أن الدول دائمة العضوية في المجلس يمكنها أن تتهرب من الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وهي مطمئنة تمام الاطمئنان من عجز المجلس عن اتخاذ أي تدابير قمعية جماعية ضدها، وذلك نظراً لامتلاكها حق الفيتو وقدرتها على عرقلة صدور أي قرار ملزم من المجلس ضدها في هذا الخصوص. وتاريخ المنظمة الدولية منذ إنشائها خير شاهد على ذلك.
4. إن فعالية تدابير نظام الأمن الجماعي هذه في فرض القانون وقمع العدوان وردع المعتدي ومعاقبته تتطلب تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية. وبالنظر إلى أن مجلس الأمن جهاز سياسي وليس جهازاً قضائياً، فإن قرارات المجلس لا تصدر بالضرورة استناداً إلى قواعد المساواة والعدالة والإنصاف كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، بل تتحدد بدوافع ومصالح سياسية في ظل توازنات القوى القائمة.⁽⁸⁵⁾



ولا يبدو مأزق مجلس الأمن في سياق الحرب الروسية - الأوكرانية فقط في عجز المجلس عن حفظ السلم والأمن الدوليين فرض تدابير الأمن الجماعي لقمع العدوان وحسب، وإنما يظهر هذا المأزق جلياً كذلك في تجاوز الأطراف المعنية تماماً للمجلس وإدارة الأزمة عبر تصرفات أحادية بالإرادة المنفردة دون سند قانوني صحيح، فتقنق من ثم، في كثير من الأحيان، للمشروعية وتخالف صريح قواعد القانون الدولي.

ويظهر هذا التجاوز لسلطة مجلس الأمن ودوره في سلوك مختلف الأطراف المعنية. فبالنسبة للجانب الأمريكي/ الغربي، ورغم ما تبديه هذه الأطراف من تمسك بالشرعية الدولية والإصرار على اتهام روسيا بخرق التزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الالتزامات المترتبة على اتفاقية مينسك التي أبرمت في 2015 لإحلال السلام في شرق أوكرانيا، وتستغل الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك تعبئة الرأي العام العالمي ضد روسيا لصالح أوكرانيا والتعاطف مع حق هذه الأخيرة في السيادة والسلامة الإقليمية ووحدة أراضيها. على الرغم من ذلك، فإن سلوك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ينطوي على تجاوز واضح لمجلس الأمن ولمنظومة الأمم المتحدة بالكامل، إذ بادرت هذه الدول وقبيل اندلاع الحرب الروسية - الأوكرانية إلى اللجوء إلى فرض عقوبات أحادية صارمة تكاد تكون حرباً اقتصادية ضروس ضد روسيا بعيداً عن المظلة الأممية.

وقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة التدرج في فرض العقوبات وتصعيدها شيئاً فشيئاً استجابة لردود الأفعال الروسية وتحركاتها على الأرض، ففرضت أولاً عقوبات على بنك VEB والبنك العسكري الروسي الذي يبرم صفقات دفاعية لصالح القوات المسلحة للبلاد. وقد أوضح المحللون أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استبعدت الخيار العسكري في التعامل مع روسيا، وذلك لأسباب واضحة تتعلق أولاً بأن أوكرانيا ليست عضواً في حلف شمال الأطلسي "الناتو"، وبالتالي لا تتمتع بمظلة الحماية التي



توفرها المادة الخامسة من ميثاق الحلف. والسبب الآخر هو أن واشنطن قد تخلت في السنوات الأخيرة عن سياسة التورط العسكري في النزاعات الخارجية، وتبنت سياسة سحب قواتها العسكرية من مناطق الأزمات التي خلقتها في العراق وأفغانستان، بالإضافة إلى حالة المزاج الانعزالي السائدة لدى الرأي العام الأمريكي والتي تضع قيوداً على التدخل العسكري الخارجي، وتعطى الأولوية للاهتمام بالداخل الأمريكي.⁽⁸⁶⁾

وتثير قضية العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على روسيا هذه إشكالية كبرى تتعلق بمشروعيتها من جانب وتداعياتها على منظومة عقوبات الأمم المتحدة من جانب آخر، ومدى اتساقها واحترام حقوق الإنسان للمجتمعات والشعوب من جانب ثالث. فقياساً على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" السائد في النظم القانونية الداخلية، إن العقوبات التي تحظى بالشرعية والمشروعية الدولية إنما تقتصر على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق، ابتداءً بتحديد وقوع المخالفة القانونية التي تستوجب الجزاء من عدمه، وانتهاء بإقرار هذا الجزاء. وذلك لضمان ألا يكون إقرار وقوع المخالفة ومن ثم فرض العقوبات الدولية نابعاً من هوى الدول الكبرى لحماية نفوذها وأمنها القومي، دونما اعتبار لقواعد الشرعية الدولية التي تدعي هذه الدول فرض العقوبات على الدول الأخرى حماية لها وحفاظاً عليها.⁽⁸⁷⁾

وعلى الرغم من محدودية قدرة المجلس على اتخاذ القرار الملائم في بعض الأحيان نظراً لمعضلة الفيتو وما تسببه من عرقلة بسبب شرط إجماع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بالنسبة للمسائل الموضوعية، واتخاذ قرار بفرض تدابير قسرية أو جزاءات دولية هو قطعاً من قبيل هذه المسائل، إلا أنه مع ذلك لا تصبح العقوبات الدولية مشروعة ومتسقة مع قواعد القانون الدولي إلا إذا صدرت عن المجلس، أو على أقل تقدير عن الجمعية العامة في حدود اختصاصاتها.⁽⁸⁸⁾



وعلى صعيد آخر، يتعارض فرض العقوبات الأحادية، أيضاً، مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو ما أقره الميثاق. ويتحقق ذلك بكل وضوح إذا ما كان الهدف من فرض العقوبات هو التأثير على الدولة المستهدفة لتغيير سياستها إزاء قضية ما، حيث إن الأصل في هذا الأمر أن للدولة إعمالاً لمبدأ السيادة كامل السلطة في صياغة سياستها الخارجية على النحو الذي تراه وتفرضه عليها اعتبارات الأمن القومي دون تدخل من الغير، طالما أنها - أي هذه السياسات - لم تسفر عن انتهاك السلم والأمن الدوليين والذي تقوم مصلحة عليا لأعضاء الجماعة الدولية كافة في حمايته والحفاظ عليه.⁽⁸⁹⁾

وبالعودة مرة أخرى إلى العقوبات الغربية الموقعة على روسيا على إثر تدخلها العسكري في أوكرانيا، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت إلى القانون الاتحادي المعروف باسم "قانون مكافحة أعداء وخصوم الولايات المتحدة الأمريكية من خلال العقوبات" الصادر في 2 أغسطس 2017، وما تلاه من تعديلات لاحقة، لفرض حزمة واسعة من التدابير الاقتصادية القسرية على روسيا. وقد جاء خيار فرض العقوبات على روسيا باعتباره أنسب بدائل التعامل الأمريكي مع طموح الدب الروسي في تحقيق التعددية القطبية في النظام الدولي وإعادة ترتيب توازن القوى الأوروبي بعد الحرب الباردة. فبطبيعة الحال، لن تكثف الولايات المتحدة بالشجب والإدانة كأدنى صور التعامل الدبلوماسي مع الأزمة، وفي الوقت ذاته، فإن العمل العسكري لن يحظى بقبول واسع بين الأوساط السياسية والشعبية الأمريكية نظراً لارتفاع تكلفته واحتمالية عدم جدواه في ضوء التجربة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق.⁽⁹⁰⁾

لذا، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية - كعادتها دائماً منفردة أو مع حلفائها - إلى توظيف كافة أدوات قوتها غير العسكرية في مواجهة روسيا وبعض الدول الحليفة لها، وتحديداً استخدام أسلحة الحرب الاقتصادية ضدها بفرض عقوبات ممتدة وغير



مسبوقة شملت جميع قطاعات الاقتصاد الروسي تقريباً، في مقدمتها القطاع المالي وقطاعات الطاقة والدفاع والنقل البحري وغيرها من القطاعات الاستراتيجية والسلع ذات الاستخدام الثنائي في المجالات المدنية والعسكرية، بهدف عزل روسيا عن المدخلات الضرورية لاستمرار الحرب، وتحويل اقتصادها إلى الاقتصاد المغلق مما يرفع تكلفة الحرب بالنسبة إليها.⁽⁹¹⁾

وقد أشارت التقارير الدولية إلى أن روسيا أصبحت في أعقاب الحرب على أوكرانيا، الدولة الأولى عالمياً من حيث إجمالي عدد العقوبات الاقتصادية الأمريكية والأوروبية المفروضة عليها، خلفاً لإيران التي احتفظت بهذا المركز على مدى أربعة عقود منذ اندلاع الثورة الإسلامية فيها وانتهاء بأزمة برنامجها النووي.⁽⁹²⁾

ومع تشديد العقوبات على روسيا، كان الكرملين يبحث بدائل الرد على الدول الغربية من جانب، وبدائل التعامل مع واقع العقوبات المفروضة على البلاد للتخفيف من حدة أثارها من جانب آخر، رداً على ما أسمته الإجراءات غير الودية ضدها، فرضت روسيا بالمثل إجراءات اقتصادية انتقامية ضد "الدول غير الصديقة"، ومطالبة دول الاتحاد الأوروبي بسداد قيمة مدفوعات الغاز الروسي بالروبل، وذلك بهدف محاصرة دول الاتحاد الأوروبي الحليفة للولايات المتحدة، والتي تعتمد اعتماداً شديداً على روسيا من حيث احتياجاتها من الطاقة على الواردات من روسيا. كما قام الاتحاد الروسي برفع سعر الفائدة الرئيسية بأكثر من الضعف في محاولة لوقف تراجع الروبل الذي انخفضت قيمته مقابل الدولار بنسبة 30% بعد فرض العقوبات. كذلك، منعت روسيا دفع الفوائد للمستثمرين الأجانب الذين يحملون سندات حكومية، وحظرت على الشركات الروسية دفع أموال المساهمين الأجانب. كما منعت المستثمرين الأجانب الذين يمتلكون عشرات المليارات من الدولارات من الأسهم والسندات الروسية من بيع تلك الأصول.⁽⁹³⁾



وعلى الرغم من اتجاه الولايات المتحدة وحلفائها نحو فرض عقوبات ذكية موجهة نحو النخبة الروسية إلا أنه ليس بخاف أن التدابير القسرية التي تم اتخاذها في هذا الشأن تطل - ولا شك - المواطنين العاديين، مما يؤكد حقيقة أن فرض مثل هذه العقوبات يعد انتهاكاً صارخاً لقواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي وأن الولايات المتحدة الأمريكية بفرضها إياها تعد منتهكة كذلك لقواعد النظام المالي العالمي لتعسفها في تجميد الاحتياطات النقدية الروسية في الخارج وتهديد الأمن الإنساني للشعب الروسي.⁽⁹⁴⁾

ويتجلى أخطر آثار توسع الدول الكبرى في اللجوء إلى آلية فرض العقوبات الدولية الأحادية في إفقاد منظومة الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مصداقيتها. ذلك أنه في ظل ما سلفت الإشارة إليه من أن فرض العقوبات الأحادية يعد عملاً غير مشروع من منظور قواعد القانون الدولي ذات الصلة - ولو أقرته التشريعات المحلية للدول الكبرى - فإنه بذلك يمثل إخلالاً من جانب هذه الدول بالتزاماتها الدولية وأحكام الميثاق، ونعني بها تحديداً مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول الأعضاء، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ومبدأ إنماء العلاقات الودية فيما بين الدول وبعضها البعض. ومن ثم، من الطبيعي أن يضطلع مجلس الأمن، والحال كذلك، بدوره الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين فيفرض جزاءات ضد الدولة المصدرة للعقوبات الأحادية، وهو أمر ربما يستحيل حدوثه في الواقع العملي، نظراً لحق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى ويمكنها من خلاله عرقلة اتخاذ المجلس لقرار يدينها دولياً.⁽⁹⁵⁾

وعلى صعيد آخر، فإن الإسراف في فرض العقوبات الأحادية بعيداً عن منظومة العقوبات الأممية يعكس مراراً وتكراراً سياسة ازدواجية المعايير وانتقائية التعامل التي تنتهجها الجماعة الدولية في إدارة الأزمات الدولية إذ تفرض عقوبات أممية على الفور



متى كان الإخلال بالالتزامات الدولية منبعه دولة غير دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للعقوبات الأممية التي فرضت على العراق فور اندلاع حرب الخليج الثانية، في حين يتراخى الجميع ويقف مكتوف الأيدي إذا ما كانت الدولة المصدرة للعقوبات تملك حق الفيتو داخل المجلس على نحو ما أشرنا. وبعبارة أخرى، يؤدي الإفراط في استخدام آلية العقوبات الأحادية وفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الكبرى للجوء إلى هذه الآلية دون معقب، إلى العودة بالجماعة الدولية إلى المربع صفر إذ ستسود شريعة الغاب، وتصبح هذه الدول بالنسبة لعلاقتها مع الدول المستهدفة بالعقوبات خصماً وحكماً في آن واحد، بما يتناقض وقواعد المنطق ومعايير العدالة.⁽⁹⁶⁾

لذا، لم يكن مستغرباً أن يتبنى مجلس حقوق الإنسان الدولي خلال دورته التاسعة والأربعين في إبريل 2023 قراراً تاريخياً بإدانة تطبيق العقوبات الأحادية، واعتبارها بمثابة وسيلة للضغط السياسي والاقتصادي تمارسها الدولة المعنية ضد الدولة المستهدفة. كما أيد القرار إنشاء آلية أممية لتقديم الحماية القانونية للدول التي تتعرض لفرض العقوبات، فضلاً عن تعيين مقرر أممية خاصة لشؤون التأثير السلبي للتدابير أحادية الجانب على حقوق الإنسان منذ أكتوبر 2014.⁽⁹⁷⁾

وفي سياق متصل، فمن مظاهر تجاوز مجلس الأمن من قبل أطراف الحرب الروسية - الأوكرانية، أيضاً ارتكاب كلا الطرفين انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تشمل: سوء معاملة الأسرى وتعذيبهم بشتى صنوف العذاب وحرمانهم من أبسط حقوقهم لانتزاع المعلومات؛ وممارسة العنف الجنسي ضد الضحايا؛ والاعتداء الوحشي واسع النطاق على المدنيين من خلال استخدام الأسلحة عشوائية الأثر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك الحال بالنسبة للقصف المتمعد للأعيان المدنية، وتدمير البنية التحتية المدنية كالمدارس والمستشفيات؛ وتنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والاعتقال



التعسفي والإخفاء القسري في أماكن احتجاز غير رسمية؛ واستخدام أسلحة محظور دولياً كالقنابل الفسفورية وشبه العنقودية والتلويح باستخدام القوة النووية؛ والاعتداء على الحق في التنقل سواء بحرمان بعض المدنيين من السفر أو بتنظيم عمليات ترحيل وإجلاء قسري لهم إلى مناطق تحتلها روسيا؛ والاعتداء على العاملين في الإغاثة الإنسانية وأطقم الرعاية الطبية ومعداتهم، فضلاً عن اضطراب الملايين إلى النزوح واللجوء بحثاً عن الأمن والأمان.⁽⁹⁸⁾

وعلى الرغم من جسامة هذه الانتهاكات المرتكبة من كلا الجانبين الروسي والأوكراني ورغم تنديد الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بهذه الانتهاكات ودعوتها جميع الأطراف إلى ضبط النفس والإعلاء من قيم الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن مجلس الأمن الدولي فشل، مع ذلك، في تمرير قرار يلزم الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار وفتح ممرات آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة لمحتاجيها.



الخاتمة:

يبين مما تقدم، عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين حال وقوع عدوان مسلح من دولة دائمة العضوية فيه على دولة أخرى، وذلك نظراً للامتياز الحصري الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية والمعروف بحق النقض (الفيتو)، بحيث يمكنها متى لجأت إلى استخدام هذا الحق شل قدرة النظام الدولي ممثلاً في مجلس الأمن عن العمل واتخاذ القرارات المتسقة وقواعد القانون الدولي من أجل الدفاع عن مصالحها الخاصة دونما أدنى اعتبار للشرعية الدولية. فقد كشف أداء المجلس ودبلوماسيته بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا، أن المجلس لا يستطيع النهوض بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو التدخل باسم الجماعة الدولية وفرض أي من تدابير الأمن الجماعي على نحو ما أقرها الميثاق عندما يكون هذا التدخل ضرورياً لقمع المعتدي. الأمر الذي يؤكد سياسة ازدواجية المعايير التي يتبعها المجلس في ظل تشكيله الحالي، ويفقده بل ويفقد الأمم المتحدة ككل مصداقيتها.

ونخلص إلى أننا في الواقع أمام نظام جزئي للأمن الجماعي لأن تنفيذ وفعاليته يتوقف عملاً على الظروف والاعتبارات السياسية التي تحكم طبيعة العلاقة بين الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك على الرغم من أن الأصل في نظام الأمن الجماعي كما ورد في الميثاق هو كونه نظاماً عالمياً وليس نظاماً إقليمياً من الوجهة الجغرافية.

كذلك، فإن توسع الدول الكبرى (دائمة العضوية في مجلس الأمن) في اللجوء إلى آلية فرض العقوبات الأحادية كإحدى أدوات سياساتها الخارجية، ينتج عنه تداعيات جد خطيرة على منظومة عقوبات الأمم المتحدة كما أوضحنا، بحيث تفقد الضوابط والمعايير الدولية الحاكمة للتفاعلات الدولية، وتكون المرجعية في ذلك لهوى هذه الدول،



مما يندرج بعواقب وخيمة على الجميع، ويفرغ منظومة الأمم المتحدة للأمن الجماعي من مضمونها.

وهكذا فإنه يمكن القول إن ثمة أزمة حقيقية يمر بها القانون الدولي المعاصر في الوقت الراهن، تتجلى بوضوح في التناقض الصارخ بين الأهداف والمبادئ التي قامت عليها المنظومة الدولية من جانب، والممارسات اليومية التي تقوم بها بعض الدول دائمة العضوية التي تملك حق الفيتو داخل مجلس الأمن من جانب آخر. وهي ممارسات تشكل - كما سنرى - خروجاً سافراً على كل مبادئ القانون والعدالة والشرعية الدولية، دون أن يترتب عليها أي أثر من مساءلة دولية أو عقاب، على الرغم من أن تلك الممارسات تشكل اعتداءً صريحاً على أبسط مبادئ القانون الدولي وقواعده.

لذا، بات ضرورياً الآن طرح موضوع تطوير الأمم المتحدة حتى تستطيع مواجهة التغيرات المتتالية في السنوات الأخيرة مجدداً للنقاش وعلى بساط البحث. فالأخطار التي تشكلها الحرب الروسية - الأوكرانية على الأمن العالمي، تتطلب إعادة ابتكار كاملة لمهمة الأمم المتحدة التي لم تعد تقوم بدورها كطرف ثالث محايد بين الدول على نحو يمنع الصراعات الثنائية والحروب بالوكالة من أن تكون بمثابة شرارة لحرب عالمية ثالثة، إذ أنه في ظل الفيتو الروسي يصبح متعذراً على مجلس الأمن، وهو وحده الجهاز الذي يمكنه التحرك بفعالية في هذا الشأن، تبني أي قرار أممي ملزم لروسيا يفرض سيادة القانون واحترام مبادئه. وفي ظل ما هو معلوم عن الطبيعة غير الملزمة لقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وغيرهما من الأجهزة ذات الصلة، فإن مستقبل الأمم المتحدة يصبح على المحك.



الهوامش

- (1) أحمد عاطف (محرر)، الحرب الروسية الأوكرانية: عودة الصراعات الكبرى بين القوى الدولية، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، سلسلة كتب المستقبل، 2023، ص 53.
- (2) جمال عبد الجواد، أسئلة الأزمة الأوكرانية الجديدة القديمة، في: بدون محرر، الحرب الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، يوليو 2022، ص ص 10-12، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 13 يوليو 2024):
<https://acpss.ahram.org.eg/Media/Malafat/Malaf-Ukraine.pdf>
- (3) مايكل كوفمان وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، كاليفورنيا: مؤسسة راند للأبحاث، 2017، ص ص 6-8، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 9 أغسطس 2024):
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1400/RR1498/RAND_RR1498z1.arabic.pdf
- (4) أوليسيا تكاشيفا وآخرون، السياسة الخارجية الروسية في السياقين التاريخي والحالي، مؤسسة راند، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 5 أغسطس 2024):
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE144/RAND_PE144z1.arabic.pdf
- (5) أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، عدد أكتوبر 2022، ص 429، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 2 أكتوبر 2024):
https://jocu.journals.ekb.eg/article_264002_7a821e1fe08ee3e6e3d12acd9bddd93a.pdf
- (6) لماذا أعلنت جمهوريتا دونيتسك ولوغانسك استقلالهما عن أوكرانيا؟، قناة روسيا اليوم، 15 فبراير 2022، (تاريخ الدخول: 30 يونيو 2024)،
<https://arabic.rt.com/world/1324828>
- (7) زانا دلشاد حسن، محددات الأمن القومي الروسي في ضوء المتغيرات الدولية الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى: كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، ص 42، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 22 يوليو 2024):
<https://docs.neu.edu.tr/library/9296067396.pdf>
- (8) روسيا وأوكرانيا: بوتين يعلن اعتراف روسيا رسمياً باستقلال منطقتين انفصاليين في شرق أوكرانيا، أخبار بي بي سي عربي، 21 فبراير 2022،
<https://www.bbc.com/arabic/world-60457985>



- (9) روسيا تبدأ الهجوم على أوكرانيا.. ماذا حدث في الساعات الأولى؟ شبكة سي ان ان الإخبارية، 24 فبراير 2022، <https://arabic.cnn.com/world/article/2022/02/24/russia-attacks-ukraine-what-happened-overnight>
- (10) يمكن الإطلاع على هذه العقوبات عبر موقع وزارة الخزانة الأمريكية على الرابط التالي: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information>
- (11) SWIFT هو الاسم المختصر لجمعية الاتصالات المالية بين المصارف في العالم، والذي يربط أكثر من 11 ألف مؤسسة مالية تعمل في أكثر من 200 بلد وإقليم.
- (12) مجلس الاتحاد الروسي يحظر على كبار المسؤولين امتلاك حسابات في البنوك الأجنبية، قناة روسيا اليوم، 27 إبريل 2013، (تاريخ الدخول: 2 يوليو 2024): <https://arabic.rt.com/news/614111>
- (13) بوتين يوقع مرسوماً بعقوبات انتقامية ضد دول الغرب رداً على إجراءات غير ودية، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 30 يونيو 2024): <https://arabic.cnn.com/world/article/2022/05/03/putin-signs-decree-on-retaliatory-sanctions-against-west>
- (14) د. محمد كمال، العقوبات لا تغير السياسات، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2 مارس 2022، (تاريخ الدخول: 5 يوليو 2024): <https://ecss.com.eg/18738>
- (15) روسيا وأوكرانيا: تحذيرات من كارثة نووية محتملة بعد قصف محطة زابوريجيا، أخبار بي بي سي عربي، (تاريخ الدخول: 12 أغسطس 2024)، <https://www.bbc.com/arabic/world-62449364>
- (16) روسيا وأوكرانيا: ماذا يعني ضم بوتين أربع مناطق أوكرانيا؟، أخبار بي بي سي عربي، 30 سبتمبر 2022، (تاريخ الدخول: 12 أغسطس 2024)، <https://www.bbc.com/arabic/world-63076535>
- (17) عمار ياسين، مطرقة سيرسكي، سيناريوهات الصراع الروسي الأوكراني حول باخموت، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 5 إبريل 2023، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 17 أغسطس 2024): <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8132/%D9%85%D8%B7%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%B3%D9%83%D9%8A-%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D8%AE%D9%85%D9%88%D8%AA>
- (18) مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ذكرى كئيبة لمرور 1000 عام على اندلاع هجوم روسيا المسلح الشامل على أوكرانيا، 19 نوفمبر 2024، (تاريخ الدخول: 19 نوفمبر 2024)



- (2024) <https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2024/11/ukraine-grim-milestone-1000-days-russia-launched-full-scale-armed> وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، الغارات الروسية على موانئ أوكرانيا " ضربة أخرى للأمن الغذائي العالمي"، أخبار الأمم المتحدة، 21 يوليو 2023، (تاريخ الدخول: 16 يوليو 2024) <https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122197>
- (20) السيد صدقي عابدين، لماذا استخدمت روسيا الفيتو في الملف الكوري الشمالي؟، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8 إبريل 2024، (تاريخ الدخول: 16 أغسطس 2024)، <https://acpss.ahram.org.eg/News/21157.aspx>
- (21) صالح بن محمد الخثلان، تعليق على زيادة بوتين وكيم، مركز الخليج للأبحاث، ب.ت، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 9 سبتمبر 2024): <https://www.grc.net/documents/66781ce4459bdPutinandKim2.pdf>
- (22) Oleksandr V Danylyuk, Russia – North Korea WMD Cooperation: New Challenges of an Old Partnership, Royal United Services Institute, 17 July 2024, available at (accessed: 20 September 2024): <https://www.rusi.org/explore-our-research/publications/commentary/russia-north-korea-wmd-cooperation-new-challenges-old-partnership>
- (23) Claire Mills, Military assistance to Ukraine since the Russian Invasion, UK: House of Commons Library, Research Briefing, 18 November 2024
- (24) علي الدين هلال، ثلاثة أسباب لإطالة أمد الحرب الروسية- الأوكرانية، مجلة آراء حول الخليج، العدد 197، مايو 2024، ص ص 6-10، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 23 أغسطس 2024) <https://ar.grc.net/wp-content/uploads/2024/07/197.pdf>
- (25) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.
- (26) السيد صدقي عابدين، لماذا يستعصى الصراع في أوكرانيا على مبادرات التسوية؟، بقلم خبير، القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 28 يوليو 2023، ص 5، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 23 أغسطس 2024)، [https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibraryIssues/AttachmentA/8710/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%20%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B5%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%94%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%9F%20\(1\).pdf](https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibraryIssues/AttachmentA/8710/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%20%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B5%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%94%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%9F%20(1).pdf)
- (27) أحمد عليبة، معادلة كورسك: هل يغير توغل أوكرانيا في الأراضي الروسية مسارات الحرب؟، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 4 سبتمبر 2024، (تاريخ الدخول: 8 سبتمبر 2024) <https://futureuae.com/ar->



[AE/Mainpage/Item/9619/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%B3%D9%83-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%8F%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D8%BA%D9%84-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8](https://www.bbc.com/arabic/articles/cn01pwp5drno)

(28) أوكسانا توروب، ما هي احتمالات التوصل إلى اتفاق سلام بين روسيا وأوكرانيا؟ أخبار بي بي سي عربي، 20 نوفمبر 2024، (تاريخ الدخول: 23 نوفمبر 2024):

<https://www.bbc.com/arabic/articles/cn01pwp5drno>

(29) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 133.

(30) صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 26.

(31) أحمد الرشدي، ملاحظات حول بعض الترتيبات الأمنية في آسيا، في: محمد السيد سليم

(محرر)، آسيا والتحويلات العالمية، جامعة القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، 1986، ص 76.

(32) ميثاق الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

(33) محمد شوقي عبد العال، حق تقرير المصير والسلامة الإقليمية للدول، مجلة الديموقراطية، المجلد 18، العدد 69، 2018، ص ص 78-80.

(34) انظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

(35) مشار إليه في: أحمد الرشدي، وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التصدي للعدوان: قراءة للنصوص القانونية في ضوء الواقع العربي المعاصر، مجلة شؤون عربية، العدد 67، سبتمبر 1991، ص 19.

(36) راجع نصوص المواد: 1، 2، 33، 34 من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

(37) انظر أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

(38) عمر هلال جنداري جمعة، جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر، سامراء: مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد الرابع، العدد 5، سبتمبر 2021، ص 83، متاح على الرابط:

<https://www.iasj.net/iasj/download/eb6e02c48850e378>

(39) قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 7 أكتوبر 2024):

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf



(40) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس: كلية الحقوق، 2002، ص ص 215 - 218.

(41) W. Michael Reisman and Andrea Armstrong, The past and future of the claim of preemptive self- defense, The American Journal of International Law, Vol. 100, No. 3, July 2006, p p. 528-532.

(42) أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

(43) محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص ص 93 - 95.

(44) حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة، في: حسن نافعة (محرر)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، ص ص 50 - 51.

(45) أحمد الرشيد، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات: دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية - الغربية، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، العدد 7، صيف 1992، ص ص 145 - 147.

(46) عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص 11.

(47) حسن نافعة، الأمم المتحدة وأزمة الخليج: دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي، في: أحمد الرشيد (محرر)، الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1991، ص 44.

(48) حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، في: جميل مطر وعلي الدين هلال (محرران)، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 77.

(49) راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

(50) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأسكندرية: منشأة المعارف، 1989، ص ص 124 - 133؛ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص ص 426 - 433.

(51) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

(52) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009، ص 68.

(53) انظر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(54) حسن نافعة، الأمم المتحدة وأزمة الخليج، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-46.

(55) Letter from the Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations addressed to the Secretary General, Document Number (S/2022/154), 24 February 2022, (accessed at: 22 June 2024):

file:///C:/Users/96655/Downloads/S_2022_154-EN.pdf



(56) سلوى يوسف الإكياي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد الرابع، العدد 1، 2023، ص 245، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 20 يونيو 2024):

https://ijdl.journals.ekb.eg/article_278845_7faf8b14999ea0a71a04330f8b978e53.pdf

(57) Security Council Report on Ukraine, (accessed: 3 September 2024):

https://www.securitycouncilreport.org/?s=ukraine&post_type%5B%5D=m onthly_forecast_new&post_type%5B%5D=research_reports&post_type%5B%5D=un_documents&post_type%5B%5D=working_methods&post_type%5B%5D=update_report&post_type%5B%5D=chronology&post_type%5B%5D=whatsinblue&x=14&y=0

(58) Anna Peters, The War in Ukraine and the Curtailment of the Veto in the Security Council, *Revue Européenne Du Droit*, Spring 2023, Issue 5, pp. 87-88, (accessed: 5 November 2024): <file:///C:/Users/96655/Downloads/the-war-in-ukraine-and-the-curtailement-of-the-veto-in-the-security-council.pdf>

(59) Security Council 8970th Meeting, 21 February 2022, (accessed: 6 August 2024):

<https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n22/263/90/pdf/n2226390.pdf>

(60) عتيق علي، الإشكاليات القانونية للتدخل الروسي في أوكرانيا، مركز المتوسط للدراسات الاستراتيجية، 12 أكتوبر 2023، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 8 سبتمبر 2024):

<https://mediterraneanccss.uk/2023/10/12/military-intervention-in-ukraine/>

(61) Albania And USA: Draft Resolution, Security Council, Document Number: S/2022/160, (accessed: 8 September 2024):

file:///C:/Users/96655/Downloads/S_2022_160-EN.pdf

(62) سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص 272.

(63) أحمد جلال محمود عبده، مرجع سبق ذكره، ص 424.

(64) محمد عطا الله، دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية، دورية آفاق آسيوية، القاهرة: الهيئة العام للاستعلامات، العدد 13، 2023، ص 148، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 1 سبتمبر 2024):

https://journals.ekb.eg/article_341125_baf4cd9be6804e909bf479ef63459eb0.pdf

(65) United Nations Meetings Coverage and Press Release, 27 February 2022, (accessed: 11 September 2024):

<https://press.un.org/en/2022/sc14809.doc.htm>



(66) قرار الجمعية العامة، على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/293/34/pdf/n2229334.pdf>

(67) قرار مجلس حقوق الإنسان حول أوكرانيا، على الرابط:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/277/42/pdf/g2227742.pdf?OpenElement&_gl=1*_h0irxi*_ga*MTc2NDM5OTg0NC4xNzExMzY2OTYy*_ga_S5EKZKSB78*MTczMjMwMzQwMS4yMy4xLjE3MzIzMDQzODcuMC4wLjA.

(68) مجلس حقوق الإنسان يدين " عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا" ويقرر إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، أخبار الأمم المتحدة، 4 مارس 2022، على الرابط (تاريخ الدخول: 15 سبتمبر

2024): <https://news.un.org/ar/story/2022/03/1095532>

(69) <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-gc-situation-ukraine-receipt-referrals-39-states> (accessed: 23 October 2024).

(70) Eurojust and the War in Ukraine, European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, available at

<https://www.eurojust.europa.eu/eurojust-and-the-war-in-ukraine>

(accessed at: 10 November 2024)

(71) قرار الجمعية العامة، على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/301/65/pdf/n2230165.pdf>

(72) قرار الجمعية العامة، على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/312/45/pdf/n2231245.pdf>

(73) خلف الله فوزي وآخرون، تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو في حل الأزمة الروسية الأوكرانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 925، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 12 نوفمبر 2024):

<https://asjp.cerist.dz/en/article/220970>

(74) سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص ص 274-276.

(75) مجلس الأمن، بيان رئاسي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/341/94/pdf/n2234194.pdf>

(76) Stefan Talmon, The Statements by the President of the Security Council, Chinese Journal of international Law, 2003, pp 422- 427, (accessed at: 28 October 2024):

[https://users.ox.ac.uk/~sann2029/Chinese%20Journal%20of%20International%20Law%20%20\(2003\),%20419-465.pdf](https://users.ox.ac.uk/~sann2029/Chinese%20Journal%20of%20International%20Law%20%20(2003),%20419-465.pdf)

(77) Anne Peters, Op. Cit.



(78) قرار الجمعية العامة، على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/630/67/pdf/n2263067.pdf>

(79) قرار الجمعية العامة، على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/693/56/pdf/n2269356.pdf>

(80) General Assembly adopts text recommending creation of register to document damages caused by Russian Federation aggression against Ukraine, Resuming Emergency Special Session, United Nations Meetings coverage and Press Release, 14 November 2022,

<https://press.un.org/en/2022/ga12470.doc.htm>

(81) Situation in Ukraine: ICC judges issue arrest warrants against Vladimir Vladimirovich Putin and Maria Alekseyevna Lvova-Belova, ICC Press Release, 17 March 2023, (accessed: 22 October 2024)

<https://www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and>

(82) راجع في شأن التزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام الباب التاسع من هذا النظام، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 20 أكتوبر 2024):

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

(83) العدالة الانتقائية: أبعاد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي، تقديرات المستقبل، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 1780، 22 مارس 2023، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 20 أكتوبر 2024):

https://futureuae.com/media/1780_510cb267-430b-41d0-b9a7-76e0c16d0ead.pdf

(84) أحمد الرشدي، وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التصدي للعدوان، ص 23.

(85) المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

(86) محمد كمال، مرجع سبق ذكره.

(87) هالة أحمد الرشدي، تأثير العقوبات الأحادية الجانب في منظومة جزاءات الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 299، يوليو 2022، ص 68.

(88) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of a unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, A/HRC/39/54, 2018, p. 8, par. 24.

(89) انظر في مضمون هذا الالتزام على سبيل المثال: د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1985.

(90) الولايات المتحدة توسع نطاق العقوبات ضد روسيا، متاح على الرابط:

<https://www.bbc.com/arabic/world-60867764>



- (91) عقوبات دولية جديدة على موسكو، متاح على الرابط: <https://f24.my/8Pxm>
- (92) روسيا الأولى عالمياً في عدد العقوبات الدولية، متاح على الرابط: <https://www.albayan.ae/world/global/2022-03-09-1.4387475>
- (93) بوتين يوقع مرسوماً بعقوبات انتقامية ضد دول الغرب رداً على إجراءات غير ودية، متاح على الرابط: <https://arabic.cnn.com/world/article/2022/05/03/putin-signs-decree-on-retaliatory-sanctions-against-west>
- (94) صباح عبد الصبور، إيران نموذجاً: هل تضمن العقوبات الذكية تغيير سلوك الدول؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، 31 أكتوبر 2018، متاح على الرابط: <https://cutt.us/aTasM>
- (95) هالة أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 70.
- (96) عبد المجيد أبو العلا، دوافع مختلفة: تزايد توظيف العقوبات في العلاقات الدولية، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، يونيو 2021)، متاح على الرابط: <https://acpss.ahram.org.eg/Media/News/2021/6/6/2021-637586079161922689-192.pdf>
- (97) قرار مجلس حقوق الإنسان الدولي، على الرابط: <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=dtYoAzPhJ4NMy4Lu1TOebIM8c1X4GZjGEGHV9SBM9XQt4SQ0RWY30JzLjV0g%2BZaP47sBKJO97xSEO%2FyfSWbQAMtphWpXj1xKcIO4JKuaGS4bSRLPucpygF9KXPmbW%2B0>
- (98) 1000 يوم على غزو أوكرانيا: مفوض حقوق الإنسان يجدد الدعوة لوقف الهجوم وسحب جميع القوات الروسية، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: 16 نوفمبر 2024): <https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136716>



Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly



Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 106
December 2024

Fifty Year
Founded in 1974



Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233